وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي

جامعـة عبد الحميـد بن باديس ـ مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسـم القانون الخاص

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

مذكرةتخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون أساسي خاص

تحت عنوان

حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري

من إعداد الطالب

ـ مرتيز عـدة

تحت إشراف الأستاذ

ـ زواتين خالـد

أعضاء لجنة المناقشة

ـ أ/ ..... رئيسا

ـ أ/ زواتين خالد ..... مشرفا مقررا

ـ أ/ ..... مناقشا

السنة الجامعية: 2015 - 2016

قائمــة الاختصـــارات باللغــة العربيـــة

ج.ر.....جريدة رسمية

ص.....صفحـــــــة

ق.م.ج.....قانون مدني جزائري

د / .....الدكتور

أ / .....الأستاذ

إهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلـى:

- الوالدين الكريمين حفظهما الله.
- وإلى كل أفراد أسرتي
- و إلى روح جدي و جدتي رحمهما الله.
- إلى كل الأصدقاء، و من كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء دراستي بالجامعة. وإلى زملائي في العمل
- و إلى كل من إدخر جهدا في مساعدتي
- و إلى كل من ساهم في تلقيني و لو بحرف في حياتي الدراسية

شكـر

أتقدم بأسمى أيات الشكر و العرفان و التقديرلأستاذي الفاضل "زواتين خالد "،الذي كان لتوجيهاته و نصائحه علي الأثر في إتمام هذاالبحث، و لن أستطيع أن أوفي أستاذي الفاضل قدره عندي و أترك أجر مكافأته على الله سبحانه و تعالى .

كمالايفوتني أن أقدم جزيل الشكر و التحية و التقديرإلى كل أساتذةكليةالحقوق و العلوم السياسية و كذاأساتذةلجنةالمناقشة على ماسيبذلونه من جهد في قراءةهذه المذكرة و تقويمها و أسأل الله لهم أن يكرمهم ويجزيهم خير جزاء .

و الله و لي التوفيق

خطـــة البحـــث

الفصــل الأول: النظـام القانونـي للحـق فــي ملكيـة براءة الاختـراع

المبحث الأول:حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع

المطلب الأول :الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع :

الفـرع الأول: شرط الابتكار أو النشاط الاختراع

الفـرع الثانـي: جـدة الاختراع أو شرط الجـدة

الفـرع الثالـث :شـروط قابليـة الاختـراع للاستغـلال الصناعــي

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع

الفرع الأول :إجراءات إبداع طلب الحصول على براءة الاختراع

الفرع الثاني : أثار تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع

الفرع الثالث :فحص طلب الحصول على براءة الاختراع وتسليمها

المبحث الثاني :التكييف القانوني لحق الملكية في براءة الإختراع

المطلب الأول: طبيعة حق الملكية في براءة الاختراع

الفرع الأول :نظريات الملكية المعنوية – غير المادية

الفرع الثاني :نظرية الحقوق الذهنية

الفرع الثالث:نظرية حقوق الاتصال بالعملاء

الفرع الرابع: نظرية حقوق الامتياز

المطلب الثاني: خصائص حق ملكية براءة الاختراع

الفرع الأول: براءة الاختراع حق مؤقت

الفرع الثاني : براءة الاختراع تمنح حقا ذا خاصية مالية

المقـــدمـــة

المـــــقـــدمـــــــــــــة:

الملكية الفكرية في معناها العام المعاصر تعني الحقوق التي يوفرها القانون الناتجة على كل نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى إبداع في شتى المجالات الأدبية والفنية والعلمية والصناعية ، وإهتم الإنسان بهاتــه الحقوق مبكرا منذ بدأ حياته بطرق مختلفة بإختلاف الأزمنة والعقود وأولاها رعاية فزادها إهتماما وتطويرا على مر السنين .

وأضحت الملكية الصناعية محور إهتمام الشرق والغرب من إقتصاديين وماليين وقانونين في خضم ما يشهده العالم من تغيرات متسارعة في شتى المجالات الإقتصادية والصناعية والعلمية ، فكل ما ينتج من أفكار يشمل حقل الحقوق الفكرية .والإنسان ما وهبه الله من عقل وإدراك وتمييز توصل إلى الكثير من الاختراعات التي كان لها آثارا عظيمة في تقدم الحضارة الإنسانية، كما أنه لا يخفى أن تقدم الأمم يقاس بما تملكه من إختراعات . وتعتبر هذه الأخيرة سمة من سمات التطور الإنساني و مقوم من مقومات الرقي في حياة الشعوب وقيام الحضارات . ولا يختلف إثنان بأن العصر الذي نحياه يشهده قمة التطور الإنساني الخلاق الذي بلغت فيه قوى العقل البشري ووجدانه أعلى مراتب التطور في الجانب التكنولوجي مما كان له أثر كبير في الحياة سواء كان في الجانب السياسي أو الاقتصادي أوالاجتماعي [1].

وإذا كانت المعلومات تشكل العصب الأساسي في تقدم المجتمعات، فإن التقنية تبقى المحرك الأساسي للتطور الاقتصادي. وهي لا شك الوسيلة المثلى في التقدم والرقي . هذه التقنية التي يشكل الاختراع مصدرا ومنبعا لها . كما يقاس مستوى الأمم باهتمامها بموضوع الاختراع ونقل التكنولوجيا بغية الوصول إلى براءات الإختراع في العالم وإستخدام الخبرات وإستيعاب المعلومات التقنية وتدريب الإطارات والحصول على الإستشارات الهندسية المختلفة[2]، وتمثل براءة الاختراع قمة هرم حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهي بمثابة العمود الفقري لها ، على إعتبار أن الاختراعات تلعب دورا هاما في عملية النمو الاقتصادي

[1]- د/ حساني علي ، براءة الاختراع إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة 2010، ص 12.
[2]- أ/ زواتين خالد ، النظام القانوني للترخيص في قانون براءات الاختراع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون المؤسسة ، دار الفكر كلية الحقوق بجامعة وهران ، 2010 ،ص02.

لدى جميع الدول ، إذ يمكن القول أن التطور الإقتصادي في الدول الصناعية المتقدمة يمكن إرجاعه إلى الإمداد المستمر للمجتمع بالعديد من المنتجات والأساليب الإنتاجية الحديثة ، على أساس أن المجتمع الدولي يتم بهيمنة التقنية العلمية على جميع الجوانب الحياتية للفرد والمجتمع .

لذلك فإن النهوض بالإختراعات وحمايتها يؤدي إلى دفع عجلة التنمية ، ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها ، وعليه يمثل موضوع حماية حقوق المخترعين مسألة بالغة الأثر والأهمية[3].

فكانت البداية في حماية حقوق صاحب البراءة فردية وبسيطة لا تتعدى الحماية وآثارها إقليم الدولة الواحدة ، وتمتد جذوره لأول قانون تناول حقوق المخترع إلى جمهورية فينيسيا بإيطاليا بتاريخ 19 مارس 1447 ثم عقبه القانون الأمريكي عام 1790 . ومن بعده صدر القانون الفرنسي في سنة 1791 الذي كان أول قانون ينظم عملية تسجيل البراءات . ليتم بعد ذلك تعميم حماية حقوق المخترع في مختلف التشريعات الوطنية في معظم قوانين دول العالم .

وكانت الجزائر دائما واعية بضرورة حماية وإحترام حقوق الملكية الفكرية رغم بعض الفترات الناتجة عن الأزمات التي عرفتها منذ الاستقلال.و بوأتها مكانة مهمة في كامل دساتيرها فصدر الأمر 66- 54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتضمن شهادات المخترعين وإجازات الاختراع[4]. وإستعمل المشرع عبارة إجازة بدل البراءة وتبنى من خلال أحكامه أن هذه الشهادة الممنوحة للمخترع يعطى له عائدا أو مكافئة تلتزم الدولة بتقديرها .

ومع صدور دستور سنة 1989 الذي تبنى النهج الرأسمالي بدأت الجزائر تنجب من التسيير الاقتصادي بوضع قواعد جديدة ذات طابع ليبرالي تخضع قواعده إلى قواعد السوق الحر، وتنفيذا لهذه النصوص الدستورية بادرت السلطة إلى إصدار المرسوم التشريعي رقم

[3]- أ / زواتين خالد ، نفس المرجع ،ص02.
[4]- ج-ر 8 مارس 1966 ، عدد 19 ، ص 222.

17-93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراع [5]والذي ألغى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترع وإجازة الاختراع.

كما لجأت الجزائر إلى تعديل تشريعاتها الخاصة ببراءة الاختراع تحسبا للانضمام إلى إتفاقيات تريبس فصدر الأمر رقم03-07المؤرخ في 19 جويلية2003 المتعلق ببراءات الاختراع[6] ، وقد تضمن هذا القانون إصلاحات عميقة لسد الثغرات الموجودة في المرسوم التشريعي 17/93 .

إن مجرد التوصل إلى إختراع ما لا يمنع المخترع الحق في احتكار استغلال اختراعه وإنما يباح له هذا الحق بمجرد حصوله على البراءة، إذ تعد هذه الأخيرة بمثابة المقابل الذي يقدم للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الاختراع يمكنه من استغلاله بكل حرية ، وحتى يكون للإنجاز الفكري وصف الاختراع فثمة شروط موضوعية وأخرى شكلية يترتب على توافرها وجود فعلي للاختراع . وبتوافر هذه الشروط القانونية تقوم الهيئة المختصة بمنح البراءة للمخترع والتي يمكن تعريفها بأنها الوثيقة التي تصدرها الهيئة المختصة للمخترع إعترافا منها بحقه فيما يخص إختراعه يستطيع بمقتضاها إحتكار إختراعه لمدة محددة .

ويكون للمخترع الحق في التمتع بالحماية القانونية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي . كما تعد براءة الاختراع مالا منقولا معنويا وعنصرا من عناصر الذمة المالية.[7] ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية:

لقد أقر المشرع الجزائري لصاحب براءة الاختراع جملة من الحقوق بمجرد إصدار البراءة من قبل الهيئة المختصة.

ففيما تكمن حقـوق صاحــب بـــراءة الاختـــــراع؟

[5]- ج.ر 08 ديسمبر 1993. عدد 81 ، ص 04.
[6]- ج.ر 23 يوليو 2003 ، عدد 44، ص27.
[7]- أ / زواتين خالد . المرجع السابق .ص 08

ماهي الحقوق التي يتمتع بها صاحب الوثيقة التي تحمي الاختراع في ظل النظام القانون الجزائري الجديد الخاص ببراءات الاختراع ؟

و كيف يهتم المشرع الجزائري بالحق في صفة المخترع التي يتمتع به صاحب البراءة، على أنه حق من الحقوق اللصيقة بشخصه؟.

لقد كان الهدف من طرح التساؤلات هو تسليط الضوء على الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع في ظل القانون الجزائري ولتحقيق البحث والإجابة عن الإشكالية إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

(الفصل الأول) النظام القانوني للحق في ملكية براءة الاختراع أما (الفصل الثاني) فسوف نركز على حق صاحب براءة الاختراع: التنازل والترخيص باستغلال البراءة.

الفصــل الأول

النظـام القانونــي للحـق فــي ملكيـة براءة الاختـراع

الفصل الأول:النظام القانوني للحق في ملكية براءة الإختراع:

إن الاختراع وليد ما يبذله المخترع من جهد ومال وصبر ومنحه البراءة هو استجابة لواجب العدالة. ويعتبر قصر الاستثمار على صاحبه حقا وعدلا وتكريما على إبداعه لأنه لا ينفي أن سبب تقدم الأمم يعود إلى العباقرة والنابغينمن أبنائها[8].

كما إن الحصول على براءة الاختراع الحافز الأساسي الذي يسعى إليه كل مخترع لكي سيتأثر وينفرد باستغلال اختراعه والتصرف فيه بما يخدم مصالحه المالية ويحفظ حقوقه فجاء الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع وتضمن إصلاحات عميقة تحقق الحماية المطلوبة لصاحب البراءة باعتبارها سند الاعتراف بحقوق المخترع تصدر عن الجهة المختصة وفقا لشروط موضوعية وأخرى شكلية حددها المشرع.

في إطار هذه الدراسة نتناول النظام القانوني للحق في ملكية براءة الاختراع وتحديد حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع في (المبحث الأول) ثم تحديد التكييف القانوني لحق الملكية في براءة الاختراع في (المبحث الثاني).

المبحث الأول:حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع:

تنص المادة 10 الفقرة 03 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي : " يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع ".

فهو إذن الحق في التمتع بصفة المخترع، أي أنه هو من حقق أو من أنجز ذلك الاختراع وحتى لو كان المخترعون متعددون فإنهم يشتكون في الصفة حسب الفقرة 4 من المادة 10 من الأمر السابق الذكر.

ومن حقوق صاحب الاختراع طلب الاعتراف بحقه على إبداعه الذهني حتى يتمكن من استغلال اختراعه والتمتع بجني ثمار جهده لكنه لا يستطيع ذلك إلا من خلال حصوله على

[8]- د/ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع) الرسوم الصناعية ، العلامات التجارية ، البيانات التجارية ،دار الثقافة والتوزيع – عمان – 2010 ، ص 32.

سند يثبت ملكيته لهذا الاختراع [9].وتستوجب البراءة التقيد بشروط موضوعية نتناولها في (المطلب الأول) وأخرى شكلية بالتعرض إليها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع :

تتلخص الشروط الموضوعية لبراءة الإختراع والتي أوردها المشرع الجزائري في مواد ثلاث في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع ،توضح فكرة الإختراع وبيان الشروط اللازم توافرها في الإختراع محل الحق في البراءة وذلك بإشارته إلى أن البراءة تعطى عن كل إختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديدا ويمثل خطوة إبداعية أو نشاط إختراعي سواء كان الاختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة[10] ونفس المعنى نجده كذلك في المادة الأولى من الأمر 54/66.

يتضح أن الشروط الموضوعية اللازمة للحصول على البراءة تتمثل في ثلاثة شروط بموجبها يمنح المخترع براءة إختراع ،تثبت أنه مالك لهذا الإختراع ويستطيع ممارسة كافة الحقوق التي كفلها القانون وهذه الشروط هي :

01-أن يكون هناك إختراع .
02-أن يكون الإختراع جديدا.
03-أن يكون هذا الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي.

وسنقوم بدراسة هذه الشروط في فروع مستقلة بحيث نخصص لكل منها فرعا خاصا.

الفرع الأول: شرط الابتكار أو النشاط الاختراعي:

يقصد بشرط الإبتكار إحتواء الإختراع على فكرة إبتكارية غير معروفة من قبل تؤدي إلى تقدم صناعي في نفس الوقت ' لكنه من الصعب معرفة مدى إحتواء الاختراع على

[9]-أ / رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014.ص18.
[10]- المواد (03-04-06) من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

الفكرةالابتكارية وغالبا ما يلجأ لتحديد النشاط الاختراعي إلى رجل المهنة العادي على الحالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الإختراع ، ذلك لأن الفكرة الابتكارية تبقى محل جدل فما يراه فريق إحتواء إختراع ما على فكرة ابتكاريه قد يراه فريق آخر العكس .[11]

ويذهب فقه الملكية الصناعية إلى أنه يقصد بشرط الإبتكار أن يتضمن الإختراع إبتداعا يضيف به المخترع شيئا جديدا إلى ما هو معروف، أو هو إيجاد لشيء جديدا لم يكن معروفا وموجودا من قبل، أو إكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي بوجه عام.[12]

يتضح من ذلك أن المقصود بالإختراع هو الشيء الناتج عن فعل المخترع ، هذا الشيء هو محل حق المخترع ، وقد يكون هذا الشيء إما إكتشاف شيء لم يكن معروفا أو إعداد شيء لم يكن قائما يضيف به المخترع جديدا إلى ما هومعروف لدى الفن الصناعي القائم.[13]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالإختراع بالمعنى المقرر حمايته قانونا ، ولاشك أن التمييزبين ما يعتبر اختراعا وما لا يعتبر كذلك مسالة جورية لما لهذا التمييز من أهمية بالغة خاصة أمام القضاء .

فقد تقام دعوى إبطال البراءة أو دعوى تقليد الإختراع أو غيرها من الدعاوي المتعلقة بإصدار البراءة استنادا إلى أن موضوع البراءة لم يرد إلى الإختراع أو نشاط إختراعي ، ومن ثم تثار مسألة تحديد المقصود بالإختراع والمعيار المحدد له حتى تستطيع المحكمة أن تفصل في الدعوى .[14]

والإختراع بحسب الرأي الراجح في فقه الملكية الصناعية هو عمل عقلي يظهر في صورة إبتكار شيء جديد قابل للتطبيق في مجال الصناعة وقد يكون موضوعه ناتج صناعي

---

[11]- د/ حساني علي ، المرجع السابق ، ص 77- ص 78.

[12]- د / درويش عبد الله إبراهيم ،شرط الجدة في الاختراعات وفقا للاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية ، رسالة دكتورة ، جامعة القاهرة 1992 ، ص 31.

13- د / هانيمحمددويدار : احتكارالمعارفالتكنولوجيةبواسطةالسرية،دارالجامعةالجديدةللنشر،مصر العربية،1976 .ص32.

[14]- المادة 28 من القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع تجيز الاعتراض على منح براءة الاختراع ، إذا لم تتوفر في موضوع الاختراع الاحكام الواردة في المادة من 03 إلى 07.

جديد له صفاته وخصائصه المميزة له عن غيره من الأشياء المماثلة وقد يكون موضوعه طريقة صناعية جديدة .[15]

أولا : موقف المشرع الجزائــري :

لقد تضمنت المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع من الشروط الواجب توافرها في الإختراع محل الحماية – الجـــدة – حيث بينت أنه لا يكفي لمنح المخترع حماية قانونية أن يكون قد توصل إلى إبتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي وإنما لابدأن تتضمن الفكرة محل الحماية نشاطاإختراعيا، وبذلك يلاحظ ان المشرع الجزائري يشترط النشاط الإختراعي كشرط مستقل.[16]

ويقتضى تطلب توافر النشاط الإختراعي في الفكرة محل الحماية القانونية ضرورة أن تكون الفكرة على درجة من الأصالة وأن تكون نتيجة واضحة للحالة الفنية السابقة .

ثانيا: صور الإختراعات في القانون الجزائري :

على ضوء أحكام القانون الجزائري المتعلق بحماية الإختراعات هناك ثلاث صور للإختراعات[17] هي :

01 - إبتكار منتوج جديد .

02 - إبتكار طريقة صنع جديدة .

03 – التعديلات والتحسينات والاضافة .

وهذا ما تنص عليه صراحة المادة الثالثة من الأمر 07/03 الفقرة الثالثة بقولها : " يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة صنع ".

وعليه فموضوع البراءة قد يتمثل في إحدى الصور التالية :

---

[15]- يضيف الاتجاه الحديث في تشريعات براءة الاختراع التطبيق الجديد لطرق صناعية معروفة .

[16]- وهو نفس الراي الذي أخذه المشرع الفرنسي في ظل القانون الصادر سنة 1968.

[17]- تضيف بعض التشريعات ، كالتشريع المصري و الفرنسي صورة ثالثة ، وهي صورة تطبيق جديد لوسيلة صناعية معروفة .

أ ـ الصورة الأولى :إبتكار منتوج صناعي جديد :

يقصد باختراع المنتج الصناعي الجديد ، إيجاد شيء مادي جديد لم يكن موجودامن قبل له ذاتية تميزه عن نظائره من الأشياء .[18]

لابد من تمييز هذا الشيء بصفات معينة يختلف بها عن بقية الأشياءالأخرى فلا يختلط بما شابهه وتتحدد تلك الصفات الخاصة إما بهيكلة ميكانيكيةأو هندسية مميزة ، وإما بتركيبة كيميائية خاصة ، بمعنى أن يتضمن الإختراع منتجا صناعيا جديدا له ذاتية خاصة تميزه عن نظائره من الأشياء.

وقد إستقر الرأي في فقه الملكية الصناعية ، أن إستبدال مادة بأخرى في تكوين الانتاج الصناعي الجديد لا يعتبر من قبيل الاختراع[19]. وذلك إذا إقتصر الشيء الجديد على مجرد الاستفادة من خواص ومزايا هذه المادة المستبدلة والتي كانت معروضة من قبل ، كاستبدال مادة الخشب بمادة الحديد في صنع آلة أو جهاز معين للاستفادة من خواص الحديد ، أو إستبدال مادة الزجاج بمادة البلاستيك للإستفادة من الخواص التي تميز هذه المادة في صناعة معينة . وعليه فإستبدال هذه العناصر على النحو المذكور لا يعد إبتكارا لمنتجات جديدة يقتضي حمايتها من طرف المشرع بمنح براءة الإختراععنها[20].

ويلاحظ أنه متى توافرت الشروط القانونية لصدور براءة الاختراع للمنتوج الصناعي الجديد إستحق صاحب البراءة حق إحتكار صنع المنتوج الجديد ، ويمنع الغير من صنع نفس المنتوج ، ولو كان ذلك بطرق أو أساليب أخرى .

فالبراءة تمنح للمنتج الجديد بغض النظر عن طريقة وأسلوب إنتاجه صناعيا بعبارة أخرى فمتى تتضمن الاختراع إبتكار منتوج صناعي جديد استحق صاحبه براءة الاختراع تمكنه من إحتكار إستعمال هذا الإبتكار دون غيره ، وهذا ما تؤكده المادة 11 الفقرة الأولى

---

[18]- د /أكتم الامين الخولي،الموجز في القانون التجاري،ج1،مصر1970، ص 199.

19- د/ سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية مصر ،1998.، ص 199.

[20]- د/ أكتم أمين الخولي ، نفس المرجع ، ص 74.

من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص عليه : " مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية :

1- في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استرداده لهذه الاغراض دون رضاه...."

ب ـ الصورة الثانية: إبتكار طريقة صنع جديدة:

يقصد بطريقة الصنع الجديدة التي يتضمنها موضوع الإختراع، أن ينصب الاختراع على إيجاد وسيلة صناعية أو طريقة صناعية مستحدثة لإنتاج شيء موجود من قبل، فالابتكار يرد على طريقة التصنيع أو الوسيلة وحدها ، دون المنتوجات التي تكون معروفة والتي تسمح الوسيلة بإنتاجها.[21]

فيكون لصاحب الإختراع إستغلال وإستعمال هذه الطريقة المخترعة لصنع المنتجات أو تحقيق النتائج الصناعية الموضوعية بالبراءة،ويمنع على الغير إستعمال هذه الطريقــة أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة عنها دون موافقته ورضاه.[22]

والملاحظ أن طريقة الصنع لا يقتصر مفهومها على دورها في إيجاد منتوج صناعي معروف وإنما قد تسمح الطريقة المخترعة بتحقيق نتيجة صناعية جديدة ،

بعبارة أخرى إما أن يكون نتاج إستغلال الطريقة الصناعية الجديدة شيئا ماديا كمنتوج ، وإما أن يتمكن في أثر غير مادي ، أي نتيجة صناعية وبالتالي فطريقة الصنع أو الوسيلة الصناعية تمثل مجموعة عناصر كيماوية أو عناصر يسمح تفاعلها بإنتاج منتوج صناعي أو تحقيق النتيجة الصناعية، وعلى هذا النحو يدخل في مفهوم الطريقة الصناعية استخدام آلة ذات أثر صناعي محدد كاستخدام آلة بخار في عملية التمويل الصناعي كما يدخل في مفهومها كل وسيلة تشغيل كالأكسدة والاختزال في مجال الصناعات الكيميائية ،[23] غير أن منح حق إحتكار إستغلال الطريقة الصناعية أو الوسيلة الصناعية المخترعة لا يترتب عنه

[21]- د/ سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986 ، ص 150.
[22]- المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .
[23]- د/ أكتم أمين الخولي ، المرجع السابق ، ص 117.

منع الغير من ابتكار استعمال طرق ووسائل أخرى تختلف عن الطريقة للوصول إلى نفس النتيجة المعروفة .

نخلص من دراسة الصور التي يمكن أن يتضمنها الاختراع وتكون محلا للحماية القانونية أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون لموضوع الاختراع صلة بشيء مادي ملموس.

وبالتي لا يعد من قبيلالاختراع كل ابتكار يتصل بشؤون معنوية غير مادية ،[24]كالاكتشافات العلمية والخطط والمناهج العلمية والتنظيمية أو طرق العلاج المختلفة ، وكذا الابتكارات المتعلقة بالمجالات الأدبية والفنية وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع حيث نصت المادة (07) السابعة منه على ما يلي :

" لا تعد من قبيل الإختراعات في مفهوم هذا الامر :

1- المبادئ والنظريات والإكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2- الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3- المناهج ومنظمات التعليم والتنظيم والادارة والتسيير .

4- طرق علاج الانسان أو الحيوان بالجراحة أو المداوات أو كذلك مناهج التشخيص .

5- مجرد تقديم المعلومات.

6- الابتكارات ذات الطابع التزييني المحض. "

ج ـالصورة الثالثة : التعديلات والتحسينات والاضافة :

[24]- هناك من يرى خلاف ثاني ، وينادي بإعطاء براءة إختراع لحماية الأفكار النظرية وإكتشاف قوانين طبيعية ويطلق عليها تسميت براءة المبدأ حيث ترتب لصاحبها احتكار استغلال المبدأ ذاته ، ويمنع على الغير الحصول على براءة تتعلق بهذا المبدأ.

تنص المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي:" طوال صلاحية البراءة يحق لمالكها أو لذوي الحقوق إدخال تغييرات وتحسينات أو إضافات على إختراعاته مع إستفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد في المواد 20 إلى 25 أدناه.

يتم إثبات هذه التغييرات أو التحسينات أو الإضافات بشهادة تسلم بنفس الأشكال الذي تم به بالنسبة للبراءة الأصلية ويكون لها نفس الأمر .

يترتب على طلب شهادة إضافة تسديد الرسوم المحددة وفقا للتشريع الساري المفعول .

تنتهي صلاحية شهادة الإضافة بإنقضاء البراءة الاصلية ".

يتضح من هذا النص أن المشرع قد إستحدث هذا النوع من البراءة فأراد حمايته على مخترع التعديلات والتحسينات والإضافة ، فمنحه براءة اختراع إذا ما توفرت الشروط التي تطلبها القانون لمنح البراءة من جدة وابتكار وقابلية للتطبيق الصناعي وبالتالي فإننا أمام إبتكارين :

أولهما: الأصلي الذي إبتكره المخترع الأول الأصلي الذي صدرت له براءة الاختراع .

ثانيهما: جزء قام به شخص آخر غير المخترع الأول ، فأدخل تحسينا أو تعديلا أو إضافة على الابتكار الأول ،هنا يمنحه القانون براءة الاختراع مستقلة عن البراءة الممنوحة للمبتكر الاول عما قام به من تحسين أو تعديل وإضافة ، بشرط توافر الشروط الثلاثة التي يتطلبها القانون في المادة الثالثة من هذا الأمر وهي الجدة والإبداع أو النشاط الإختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي [25].

ومفهوم ما سبق أن التعديل أو التحسين قد يأخذ إحدى حالات الابتكار السابقة وهي انتاج منتوجات صناعية جديدة أو طرق صناعية مستحدثة ، ولكنه يمثل في جوهره تعديلا أو تحسينات أو إضافة لاختراع سبق منح براءة عنه .[26]

الفـرع الثانـي: جدة الاختراع أو شرط الجدة:

[25]- د / سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ،ص 94-95.
[26]- د / محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري ، مصر 1971، ص 133.

أولا:وجوب توافر الجدة في الاختـراع:

أوجب القانون الجزائري أن يكون الإختراع جديد[27] لم يسبق معرفة سره كشرط لحمايته قانونا ، ذلك لأن الإمتياز الذي يمنح للمخترع في إستئثار إستغلال إختراعه خلال مدة زمنية معينة، هو في الواقع مقابل الأسرار الصناعيةالتي أهداها للمجتمع ، والذي لا يتحمل أي إلتزام قبله إذا لم يتحصل منه على جديد وبذلك لا يوجد سبب قانوني يدعو لمنحه البراءة [28] . فلا يكفي أن يكون جديدا في موضوعه أو الوسيلة بل يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة وأن يكون المخترع قد إحتفظ بسر إختراعه قبل طلب البراءة عنه، ويعتبر الإختراع جديدا إذ لم يسبق نشره أو إستعماله أو إعطاء براءة عنه أو إذاعة أمره بين الناس بأي وسيلة من الوسائل [29]كما لا يهم من كان السبب في إفشاء سر الإختراع المخترع نفسه أو الغير ، ففي كلتا الحالتين يكون قد وصل إلى العموم.

ولقد نصت المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على شرط الجـــدة كشرط موضوعي يجب توافره في الإختراع لمنح براءة عنه ، عندما نصت على أنه يمكن أن يقع تحت حماية براءة الإختراع ، الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط إختراعي والقابلية للتطبيق الصناعي والمقصود أيضا بجدة الإختراع أن لايكون قد سبق نشره أو إستعماله أو منح براءة الإختراع عنه أي المقصود في حقيقة الأمر هو عدم ذيوع الإختراع قبل طلب البراءة وبالتالي فإذا علم سر الإختراع بعد التوصل إلى تحقيقه وقبل الحصول على البراءة أصبح هذا الإختراع ملكا للجميع .[30]

ثانيا :أنـــواع الجـــدة:

يوجد نوعين من الجدة ، الجدة النسبية والجدة المطلقة .

أ- الجـدة النسبية :

---

[27]- يقصد بالجدة باللغة العربية ، السبق في الإنشاء والابتداع ، أحمد علي عمر .

[28]- د/- خالد يحي الصباحين شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع ،مقارنة بين التشريع المصري والأردني والاتفاقيات الدولية)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2009، ص 84.

[29]- د /صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص 36.

[30]- د/ سميحة القيلوبي ، المرجع السابق، ص 56.

تقتضي الجدة النسبية أن يكون سر الإختراع غير معروف في الدولة التي تم تقديم طلب الحماية فيها لمدة معينة ، باعتبار أن مرور فترة من الزمن تجعل الإختراع في رفوف النسيان ، ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد إستصدار براءة الإختراع طبقا للتشريعات التي تتبنى هذا الإتجاه .

ب- الجـــدةالمطلقة:

الجدة المطلقة هي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معينة .

ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادما لها ومتحققا بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما ذاع منه بالأشكال الآتية فقد جدته وأصبح مشاعا بين الناس[31]سواءا بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو الحديث أو عرض الشيءمحل الإختراع أو إستغلاله من طرف الغير أو من طرف المخترع، وفي أي مكان وزمان ، ومهما تقدم عهد ذلك الإختراع ، وقد أخذ المشرع الجزائري الجدة المطلقة من خلال عبارة عبر العالم المذكورة في المادة 04 من الامر 07/03 .

ثالثا:الحالات التي يفقد فيها الإختراع شرط الجـدة في القانون الجزائري :

يستنتج من نص المادة الرابعة من الأمر 03-07 ، أن الحالات التي يمكن أن يؤدي إلى عدم توفر جـدة الإختراع تكمن في الحالات التالية :

أ- النشـــر :

نص المشرع الجزائري على أن البراءة تنتفي بسبق النشر عن طريق وصف الإختراع سواء كتابته في الكتب أو المجلات ، وإما شفويا بإلقاء المحاضرات والندوات عن موضوع الإختراع ، ولا بد أن يكون النشر كافيا لإذاعة السر بأن يكون معلوما لدى رجل العلم أو المخترعين لكن لا يشترط إستعماله من قبلهم وإنما تتولد لديهم إمكانية إستعماله ، ولا يعتبر

[31]- د/ خالد يحيى الصباحين ، المرجع السابق ، ص 90-91.

سر الإختراع منشورا إذا لم يتمكن ذوي الخبرة منكشف سره ، وبالتالي يعتبر الإختراع جديدا.[32]

ب- سبــق الإستعمــال :

معناه سبق صناعة الإختراع فعلا أو عرضه للبيع مع تبيان طريقة تركيبة وتشغيله وذكر مزاياه وفوائده العلمية ، والتي تؤدي إلى معرفة أسراره وكيفية إستعماله من ذوي الخبرة وتنفيذه في المجال الصناعي [33].

ج- بأي وسيلـــة أخـــرى:

ينتفي شرط الجدة في الإختراع عند ذلك بأي وسيلة أخرى غير العلم أي من خلال إستغلال الإختراع تجاريا ، كعرض المنتوج الصناعي للبيع أو صناعته أو إستعمال طريقة الصنع وتسويقها إلى غير ذلك من الوسائل .

رابعا : الحالات التي لا يفقد فيها الإختراع شرط الجــدة في القانون الجزائري:

هذه الحالات لا يفقد فيها الإختراع شرط الجــدة وهي :

أ-إفــشاء ســر الإختــراع جراء تعسف من الغير :

قد لا يتم الكشف عن الإختراع وإطلاع الجمهور عليه بالطرق العادية ، وإنما بطريقة الغش من جانب الغير وضد إرادة المخترع [34] وغالبا ما يحدث ذلك عندما يصل سر الاختراع إلى شخص آخر غير المخترع ، وقد يكون هذا الشخص من عمال المخترع أو مساعديه ، فيقوم هذا الغير بإفشاء سر الاختراع ، ويتم إطلاع الجمهور عليه ضد إرادة المخترع، وقد نظم المشرع الجزائري هذه الحالة في نص المادة الرابعة الفقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

---

[32]- د / سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق .ص160.
[33]- د/ سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 57.

34- د/ نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية بالملكية الصناعية ،دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي ،دار وائل للنشر و التوزيع،الأردن.2005 .ص22.

ب-عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية قبل الحصول على براءة الاختراع:

لقد خلا الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع من النص على تنظيم حالة عرض الاختراع في أحد المعارض الدولية أوالمحلية قبل الحصول على براءة الاختراع ، عكس القانون القديم الذي تضمن أن الإختراع لا يفقد جدته كشرط لحمايته متى إقتصرت علانيته على عرض الاختراع في أحد المعارض المحلية أو الدولية المعترف بها خلال مدة معينة قبل الحصول على البراءة.

وهذا ما تضمنته المادة الرابعة الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي 17/93 الخاص لحماية الاختراعات بقولها : " لا يكون الاختراع موضوعا في متناول الجمهور بمجرد قيام المخترع أو من له حق إمتلاكه بعرضه في معرض دولي رسمي معترف به رسميا خلال ستة (06) أشهر قبل طلب البراءة ".

الفرع الثالث :شرط قابلية الاختراع للإستغلال الصناعي :

لا يكفي وجود ثمة إختراع جديد ومتضمن لنشاط إبتكاري حسب الكيفيات التي تم تحديدها آنفا ، بل إشترط المشرع أن يكون قابلا للتطبيق أو الإستغلال الصناعي d'application industrielle suxeptibleكشرط أساسي لطلب براءة الاختراع ، وذكر عبارة التطبيق الصناعي في تعداد شروط البراءة يهدف إلى حصر الإختراعات بدقة متناهية وإلى أقصى حد وذلك بمنع دمج الإختراعات غير التكنولوجية من ميدان منح البراءات.[35]

أولا :المقصود بالقابلية للاستغلال الصناعي :

[35] -Nicolas Binctin , droit de la propriété intellectuel , éditionlexenso , 2010 , page , 236.

لا يكفي توافر إبتكار جديد لإمكان الحصول على براءة إختراع ،وإنما تجب فضلا عن ذلك أن يكون الإبتكار الجديد قابلا للإستغلال الصناعي.

والمقصود به الإسهام في المجال الاقتصادي في شتى المجالات الصناعية أو الزراعية أو الصناعية الإستخلاصية أو التجارية[36] ويقصد به أيضا أي شيء ملموس يمكن الإستفادة منه أو تطبيقه أو إستغلاله صناعيا وهو ما تضمنته المادة السادسة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، حيث نصت على ما يلي :" يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع والإستخدام في أي نوع من الصناعة ".

فالاختراع موضوع الحماية القانونية لا يشكل بذاته تقدما صناعيا ، بل يجب حتى يؤدي هذا الاختراع إلى التقدم الصناعي في مجال الصناعة والزراعةأن يتحول إلى مستحدث إقتصادي ، وهذا ما يقصد به التطبيق الصناعي للاختراع أو التطبيق العلمي للاختراع العلمي والذي يؤدي إلى زيادة الانتاج الصناعي أو الفلاحي أو إلى تخفيض الإنفاق على إنتاج أو إلى تحسين المنتجات[37] .

فالمتفق عليه فقها وقانونا أن الاختراع يجب أن ينتمي إلى عالم المادة وليس إلى عالم الفكر ويجب أن يكونله أثرملموس ونفعي ولا ينتمي إلى الحقائق العلمية المجردة ،وبالتالي وإنطلاقا من ذلك يجب إستبعاد الإكتشافات العلمية والنظريات العلمية والكشف عن القوانين الطبيعية ، وعن خصائص المواد الطبيعية لمفهوم الاختراع كمحل للبراءة[38] والحقيقة أن تطلب هذا الشرط – القابلية للاستغلال الصناعي- في الاختراع كأساس لحمايته القانونية ، إنما هو إنعكاس للتصورات الأولى التي صاحبت نشأة نظام الحماية والتي لازالت قائمة في غالبية القوانين المعاصرة ويبرر ذلك بأن المجتمع لا يكافئ المخترع عن طريق منح إحتكار الإستغلال عن الإضافة إلى التراث المعرفي والنظري ، بل من الاضافة إلى الثروة المادية. بعبارة أخرى يجب أن تكون الفكرة التي توصل إليها المخترع من خلال إختراعه تشبع حاجة إنسانية ، أي يمكن تحويلها إلى ناتج صناعي وإستغلالها مباشرة في المجال الاقتصادي بوجه عام .

---

[36]- د/ سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ،ص 8.

37- د/ هاني محمد دويدار : المرجع السابق، ص 119-120.

[38] - CATSALONGA : traité technique et pratique de breveté d'invention , paris 1949 , page 51.

ثانيا : النطاق الذي يشمله التطبيق الصناعي للاختراع:

يستفاد من ما ورد في المادة(06) السادسة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع أن المشرع الجزائري يعطي مدلولا واسع النطاق لعبارة التطبيق الصناعي ، وذلك أن التطبيق الصناعي كشرط من الشروط اللازمة لمنح براءة الاختراع يشمل جميع أنواع الصناعة ، وجميع أوجه النشاط الصناعي بالإضافة إلى ذلك فإن شرطا من هذا القبيل ليس معناه أن يكون موضوع الاختراع المعني بالأمر قابلا للتصنيع فقط ، بل هذا المعنى ينسحب أيضا إلى إمكانية استعمال الإختراع في الصناعة والزراعة بمختلف أنواعها [39] أو بعبارة أخرى تكفي إمكانية إستعمال الاختراع في أي نوع من أنواع الصناعة والفلاحة لكي يتم إعتبار هذا الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي .

غير أنه يجب أن نشير إلى أنه لا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع ولا يفترض أن يتضمن الإختراع منافع أو تقدما تقنيا ، بل المهم النتيجة الصناعية فقط ، كما لا تهم القيمة التجارية للاختراع ذاته فالمهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي .[40]

ثالثا: الاختراعات النظرية والاكتشافات العلمية :

والمقصود بها تلك الاختراعات التي يكون موضوعها مجرد مبادئ وأفكار نظرية كالتوصل إلى إكتشاف قانون علمي أو نظرية هندسية او إكتشاف ظاهرة طبيعية معينة .

مثل هذه المبادئ والنظريات المجردة لا يمكن ان تكون محل لحماية المشرع بمنح براءة الاختراع عنها ما لم يصاحبها تطبيق في مجال الصناعة ، وهذا ما يستنتج بوضوح من نص المادة السادسة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع السالفة الذكر .

---

[39]- المادة (01) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على أنه :" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها ،....والسيرة والزهور والدقيق".

40- د/ مصطفى كمال طه ،القانون التجاري – الأعمال التجارية والتجار و المحل التجاري و الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1996.ص 268.

بمعنى أن مجرد ابتكار الآراء النظرية واكتشاف القوانين الطبيعية لا يكون بذاته موضوعا لبراءة الاختراع ، لكن يجوز منح البراءة عنه إذا تضمن طلب لبراءة اختراعا معينا يكون تطبيقا صناعيا لفكرة نظرية ، فترد البراءة في مثل هذه الحالة على التطبيق الصناعي لا على الفكرة ذاتها .

والواقع أن عدم منح براءة الاختراع وما تخوله من حق لصاحبها عن الآراء النظرية والاكتشافات العلمية يرجع لكون المبادئ والنظريات العلمية يمتد أثرها على جميع نواحي النشاط البشري ، وهي تستخدم في الصناعة والزراعة والتجارة وفي جميع أنواع الفنون والعلوم المختلفة ،وبالتالي فلا شك في خطورة منح براءة إختراع بشأنها ، إذ أن منح البراءة يؤدي إلى إحتكار إستعمالها خلال مدة زمنية معينة تستمر عشرين سنة في القانون الجزائري[41] وهذا إلى تعطيل للتطور العلمي والفني بوجه عام .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع:

خلال دراستنا للمطلب الأول قمنا بالتعرض إلى الشروط في الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع حتى يعد موجودا من الناحية الفعلية لكن توافر هذه الشروط الموضوعية بحد ذاتها في الاختراع لا تكفي بمفردها حفظ وصون حق صاحب هذا الاختراع[42]. وإنما لا بد من المبادرة بترجمة هذا الاختراع إلى وثيقة رسمية تصدر من هيئة رسمية أيضا وذلك بإتباع إجراءات معينة وفقالنظام قانوني معمول به وذلك من اجل الاعتراف الرسمي والقانوني للاختراع والحصول على براءة تسمح بتوفير الحماية القانونية له. وتصل أهمية الإجراءات الشكلية غايتها بشأن الاختراعات ، حيث تعتبر هذه الإجراءات لازمة لإصدار البراءة باعتبارها منشأ حق المخترع ولا يوجد حق للمخترع مستقبلا عنها[43]وعليه سنقوم في هذا المطلب بدراسة الشروط الشكلية التي يجب توافرها وستلزمها القانون لأجل الحصول على براءة الاختراع ،من حيث الإجراءات الواجب إتباعها عند تقديم الطلب

[41]- المادة التاسعة من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
[42]- د/ حساني علي ،المرجع السابق ، ص 103
[43]- د / سميحة القيلوبي ،المرجع السابق ، ص 152-153.

، ومدى سلطة الجهة المختصة في فحص الطلب وآثارها وإجراءات النشر و الاعتراض نتناولها بالدراسة في فروع مستقلة تباعا.

الفرع الأول :إجراءات إبداع طلب الحصول على براءة الاختراع:

أولا : تقديم الطلب إلى المصالح المكلفة بالملكية الصناعية :

لقد أوجبت المادة (20) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقدم طلب بذلك إلى المصلحة المختصة، حيث نصت على ما يلي :"يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الإختراع أن يقدم نتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة....."

01- الجهة المختصة بتسليم الطلب وإختصصاتها :

- الجهــة المختصــة بتسلــم الطلـب :

تباشر الجهة الإدارية المختصة بتلقي الإيداعوهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998.[44]

وطبقا لقانونه الأساسي، يكون المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة، ويكون مقره في مدينة الجزائر، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي.[45]

يتكفل بضبط كافة حقوق الملكية الصناعية وقد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .[46]

- مهام واختصاص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

---

[44]- الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، المؤرخ في 1-03-1989.

[45]- المادة (02و05) من القانون الأساسي (المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية).

[46]- أنشأ المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973 بموجب الأمر 62/73 المؤرخ في 1973/11/21.

ولقد حددت المواد من (06 إلى 08) من القانون الأساسي للمعهدصلاحياته واختصاصاته الأساسية، فالمعهد يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، ويسهر خصوصا على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطارالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

فالمعهد مكلف بتوفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية ودعم وتحفيز القدرات الابداعية والابتكارية لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين عن طريق اتخاذ الاجراءات التشريعية المادية والمعنوية ، كما يسهر على تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتفائها وتوفيرها والتي توفر حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات مراكز البحث والتطوير والجامعات.

كما يعمل المعهد على توفير وتحسين ظروف استيراد التقنيات الاجنبية العالية على الجزائر للتحليل والرقابة وتحديد مسار إقتناء التقنيات الاجنبية مع مراعاة الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج، ويهدف المعهد إلى ترقية وتنمية القدرات التقنية للمؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية واعلام الجمهور ضد كل منافسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة والتي من شانها توقيعه في شتى أنواع المغالطة .[47]

وقد حدد المادة الثامنة من القانون الأساسي للمعهد المهام الموكلة له في مجال الاختراعات وتتمثل فيما يلي:

1- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم.

2- تسجيل العقود الخاصة بالملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق.

[47]- المادة السادسة والسابعة من القانون الاساسي للمعهد .

3- تنفيذ أي اجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحويل التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية .

4- تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

ثانيــا: الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع:

1- **الطلب المقدم منطرف المخترع الجزائري**:

لقد أجاز المشرع الجزائري لأي شخص يرغب في الحصول على براءة الاختراع ، أن يتقدم بطلب لتسجيل إختراعه حسب الأوضاع المحددة قانونا،[48]سواء كان شخص طبيعيا أم معنويا ، وسواءا كان من أشخاص القانون العامأوالخاص .

والأصل أن يتم تقديم الطلب من المخترع الحقيق حيث أنه صاحب الحق في امتلاك صاحب الاختراع الاول ، إلا أن المشرع أجاز للخلف الخاص الذي يل محله حلولا قانونيا تقديم الطلب،كما للمخترع الحق في أن يذكر اسمه بهذه الصفة في براءة الاختراع، كما يحق لورثة المتوفي الذي توصل إلى اختراع ولم يتقدم بطلب لتسجيله،التقدم لطلب تسجيل الاختراع باسمهم على أن يتم ذكر إسم المخترع الحقيقي.

وفي جميع الأحوال على مقدم الطلب إذا لم يذكر المخترع أن يثبت أن له الحق في براءة الاختراع ،من خلال التصريح الواجب أن يرفق بطلب والذي يثبت به حقوقــه[49].

2- **الطلب المقدم من طرف المخترع الأجنبي**:

لما كانت الجزائر عضوا في اتحاد باريس للملكية الصناعية ، فإنه يكون لجميع رعايا هذا الاتحاد أن يتقدموا بطلب الحصول على براءة الاختراع في الجزائر ، ويعتبر من رعايا الاتحاد كل من ينتمي بجنسيه إلى دولة من دول الإتحاد ،وكذلك الأمر بالنسبة لكل من يقيم

---

[48]-المادة 20 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

[49]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 275/05 المؤرخ في 02 اوت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 54 المؤرخ في 2005/08/07.

بدولة من هذه الدول الاتحادية ، أو تكون له فيها مؤسسات تجارية أو منشآت صناعية حقيقية وفعالة ، كما نصت على ذلك المادةالثالثة من الاتحادية لحماية الملكية الصناعية .[50]

فيجوز للمخترع الأجنبي أو لمن آلت إليه حقوقه أن يقدم طلب للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لحماية اختراعه بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في القانون الجزائري وذلك خلال سنة من تاريخ الطلب المقدم في البلد الأجنبي مستفيدا من تاريخ الأولوية في تقديم الطلب [51] حيث يمنع أي مخترع يتوصل لنفس الاختراع من طلب الحماية القانونية له ، حيثتعطي المادة الرابعة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية مهلة إثني عشر (12) شهرا يمتع فيها المخترع الاول بحق الاسبقية والاولوية وتدبير أمره ، حيث يختار البلد الاتحادي الذي يأمل في حماية اختراعه لديه و الذي يكون له في التسجيل فيه فائدة كبيرة كما تتيــح هذه المهلة للمخترع إتخاذ إجراءات التسجيل و طلب الحماية في أكثر من بلد أجنبي.

ثالثــا :البيانات الأساسية لطلب الحصول على براءة الاختراع :

01- كيفية ومحتوى طلب الحصول على براءة الاختراع:

إن الطلب الذي يتقدم به المخترع أو من يمثله قانونا، يجب أن يقدم على النموذج المقدم لهذه الغاية لدى المصلحة المختصة [52] فقد نصت المادة (20) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الأختراع إلى وجوب أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا للاختراع ، وأهم المسائل التي يتناولها في وصف الاختراع، ويقوم المخترع ــ مقدم الطلب – بتحديد الهدف من إختراعه وما ينتج عن تطبيقه وله في ذلك أن يشير إلى ما سبق تسجيله من براءات وتحديد نواحي وجوانب القصور فيها ويبين أن فكرته الإبتكارية تتغلب علـى هذه الصعوبات .[53]

ولقد أوجب القانون أن يوضع موضوع اختراعه وبصفة خاصة الجديد فيه ، كما أوجب القانون كذلك أن لا يشمل الطلب إلا وصفا لاختراع واحد أو أوصافا متعددة لاختراعات

[50]- المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية تنص على ما يلي:"يتعامل نفس معاملة دول اتحاد رعايا الدول غير الأعضاء في الاتحاد المقيمين في إقليم إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم عليها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة ".

[51]- المادة 21 الفقرة 4 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

[52]- المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرخ في أوت 2005 عدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها.

[53]- د / سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 480

مترابطة فيما بينها ، وتبرز أهمية دقة الوصف التفصيلي للطلب بالفصل في أي نزاع يثار حول تحديد مضمون الإختراع المحمي بالبراءة خاصة في دعاوي التقليد.

02- دفع حقوق التسجيل والإيداع:

بالإضافة إلى تقديم الطلب مرفقا به الوصف المنوط به ، ضرورة دفع حقوق ورسوم التسجيل وهذا ما تقتضيه المادة التاسعة (09) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بقولها " تحدد مدة براءة الاختراع بعشرين سنة (20) ابتدءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع حقوق التسجيل وحقوق الاحتفاظ بصلاحية الملكية الثابتة وفقا للتشريع المعمول به ".

ولقد رتب المشرع الجزائري سقوط الحق في إمتلاك البراءة تلقائيا [54]إذا لم يدفع صاحبها الحقوق المنصوص عليها في المادة التاسعة المذكورة أعلاه .

الفرع الثاني : أثار تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع :

يترتب على الطلب المقدم للحصول على براءة الاختراع إلى المصلحة المختصة حق الأولوية والأفضلية على غيره فإذا كان قد توصل للاختراع عدة أشخاص كل منهم مستقل عن الآخر، ثم قدم كل منهم طلب لتسجيل إختراعه فتكون عندئذ الحق في البراءة لمن أودع طلبه قبل الآخرين أي تكون الأفضلية لمن سبق في إيداع طلب البراءة ويهدف هذا إلى حث المخترع إلى الإسراع في إعلان سر إختراعه ، وأيضا لتفادي الصعوبات في إكتشاف من الأسبق في إكتشاف الاختراع .[55]

وتسري مدة الحماية القانونية من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ الحصول على براءة الاختراع وهذه المدة حددها المشرع الجزائري بـ (20) سنة تحسب من تاريخ إيداع الطلب ، حيث نصت المادة (09) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع إلى أن براءة

[54]- المادة (54) من القانون المتعلق ببراءات الاختراع .
[55]- د/ سميحة القيلوبي ، المرجع السابق – ص 108.

الاختراع هي عشرون سنة (20) إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به.

الفرع الثالث :فحص طلب الحصول على براءة الاختراع وتسليمها :

تختلف نظم فحصطلبات براءة الاختراع بإختلاف قوانين الدول .

أولا :أنظمة فحص طلبات براءة الاختراع :

01- نظـــام الفحـص السابـق :

يقوم على فحص الاختراع من الناحية الشكلية والموضوعية في وقت واحد حيث تتأكد الإدارة من توافر الإجراءات الشكلية المرتبطة بتقديم الطلب ، وأيضا البيانات الواجب قيدها ، إلى جانب التأكد من توافر الشروط الموضوعية للاختراع وتقوم بعرضه على الخبراء والمختصين التابعين لها للتأكد من توافر هذه الشروط ، وتستطيع أن ترفض منح البراءة عند عدم صلاحية الاختراع للتطبيق الصناعي أو إذا لم تتوفر الشروط الموضوعية الاخرى اللازمة من جـدة وإبتكار [56].

02- نظــام عدم الفحــص السابــق :

هذا النظام يقتصر دور الإدارة فيه على فحص الاختراع من الناحية الشكلية أي أن تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية وإحتوائه على كافة البيانات ووصف الاختراع الموضح بالرسم والسندات التي تثبت سداد الرسوم دون النظر في الشروط الموضوعية .

03 – النظام الوسيط (نظام الإيداع المقيد):

[56]- د/ سعيد بن عبد الله بن محمود المعشري ، حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)،دار الجامعة الجديد للنشر الاسكندرية، ص 124.

هو نظام وسط بين النظامين السابقين حيث تقوم الإدارة بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا ، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة ، ولا تتدخل منذ مرحلة الفحص إلا في مسألة قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي من عدمه، رغم أنــه يعطي للغير حق المعارضة خلال مدة معينة ومحددة قانونا إلا أنه يبقى على الفحص الشكلي للطلب .[57]

- **المفاضلة بين الانظمة الثلاث:**

من خلال إستعراض مزايا وعيوب كل نظام من الأنظمة الثلاثة وهي نظام عدم الفحص السابق لموضوع الطلب الاختراع– نظام الفحص السابق- ونظام الإيداع المقيد – نظام الفحص المؤجل لموضوع الاختراع – نجد أن نظام الفحص المسبق هو أفضل الأنظمة وأكثرها دقة ، بالرغم من هذا النظام يعيبه طيلة المدة التي يحتاجها فحص الطلب لمنح براءة الاختراع وإرتفاع تكاليف الفحص ، ولكن بمقارنة عيوب هذا النظام بمزاياه القائمة على منح الجمهور الثقة في البراءة الممنوحة للاختراع لأنه يأخذ بعين الاعتبار أهمية محل البراءة، لتعلقها بجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية خصوصا براءة الاختراع المنصبة على التقارير الطبية والصيدلانية ، فالاستعانة بالخبراء والمختصين لإجراء الفحص يعزز الثقة بالبراءة الممنوحة إستنادا إلى هذا النظام [58].

- **موقـف المشـرع الجزائري مـن الأنظمـة الثلاثــة :**

يأخذ المشرع الجزائري كبقية التشريعات العربية الأخرى[59] بنظام عدم الفحص السابق أي بنظام الاسبقية الشكلية أو أسبقية ايداع الطلبات دون فحص موضوع لها، إكتفاء بإستفائها بشكل قانوني وذلك على مسؤولية طالب البراءة، وبهذا تنص المادة 31 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع بقولها " تصدر براءة الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ، ومن غير أي ضمان ، سواء تعلق الامر بواقع الاختراع أو جدته او جدارته او تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقة، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع...".

---

[57]- د/ حساني علي ، المرجع السابق ، ص 147.
[58]- د/ سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 104-105.
[59]- د/ سينوت حليم دوس ، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية ، منشأ المعارف الاسكندرية،1998 ، ص 11-12.

فالمشرع الجزائري يصبغ الاختراع بالحماية القانونية بمجرد ايداع صاحب الاختراع لطلب الحصول على براءة الاختراع ، دون فحص موضوعي سابق بموضوع الاختراع، حيث يقتصر دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – مكتب البراءات – على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب مثل التحقيق من أن الطلب المقدم من صاحب الاختراع محدد على الاستمارة المعدة لذلك ويشمل على كافة البيانات والرسوم الخاصة بوصف الاختراع ، علاوة على التأكد من أن الطلب لا يحتوي على اكثر من اختراع وتم إنفاقه بكافة الوثائق والمستندات التي يتطلبها القانون ، كوصل أو سند دفع رسوم الايداع والنشر وغيرها .....

أما فيما يتعلق بفحص مقومات الطلب الموضوعية ومدى توافرها، من حيث كون الاختراع ابتكار لم يتم نشره قبل تقديم الطلب، أو مدى صلاحية الاختراع للتطبيق الصناعي فحينئذ لا تقوم به المصلحة المختصة [60].

ولا يستثني حسب المادة الثامنة من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من عدم التطرق لفحص المقومات الموضوعية للاختراع سوى التأكد من ما إذا كان استغلال الاختراع لن يكون مخلا بالنظام والآداب العامة أو أن الطلب لا يشمل على إحدى الإختراعات المستثناة من الحصول على براءة الاختراع ، كالاختراعات المتعلقة بالأنواع النباتية والحيوانية والطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، حيث يكون للمصلحة المختصة في مثل هذه الحالة الحق في رفض الطلب.

فمتى قامت المصلحة المختصة بفحص الطلبات من الناحية الشكلية وتسجيلها تسلم البراءات حسب ترتيب إستلام هذه الطلبات وذلك على مسؤولية طالبها ودون ضمان لحقيقتها ولا جدتها ولا جدارة الإختراع والأمانة ودقة وصف الإختراع .

ثانيـــا-تسليـــــم البـــــــراءة :

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ومدى توافر الشروط الشكلية والموضوعية للحصول عليها ، تباشر في فتح الطلبات[61] وبعد التأكد من وجود معارضة في

[60]- المواد : 13-20-31 من القانون المتعلق ببراءات الاختراع.

إدارة البراءات يقوم الوزير المختص إستصدار قرار يتضمن براءة الاختراع البيانات التاليـــة:

رقم البراءة – إسم المخترع – إسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته ، وإذا كانت شركة فيذكر عنوانها واسمها ومركزها الرئيسي ، كذلك تسمية الاختراع ومدة الحماية وتاريخ بدايتها ونهايتها.[62]

وتمسك الهيئة المختصة طبقا لنص المادة 32 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع سجلا تدون فيه كل البراءات وكل البيانات المتعلقة بصاحبها والعمليات التي تمت على هذه البراءة .

ثالثـــا-نشـــــر البـــــراءة:

بعد عملية الإصدار والتسليم يتم نشر البراءة من طرف السلطة المختصة بصفة دورية في نشرتها الرسمية تدعى بـ - النشرة الرسمية للملكية الصناعية –وتصدر في الأسبوع الأول منكل شهـر.

للإشارة فإنه يجوز لأي شخص الإطلاع على براءات الاختراع التي تم تسليمها كما يجوز له الحصول على نسخة منها على نفقته.

المبحث الثاني :التكييف القانوني لحق الملكية في براءة الإختراع:

لا بد من الإشارة في البداية إلى أن ملكية الفكرة المخترعة لا تكون إلا بملكية البراءة وبالتالي فإن المخترع أو من له الحق في الملكية ليس له أية وسيلة للإثبات بدون تلك الوثيقة . فملكية براءة الاختراع تعني ملكية الفكرة المخترعة بصفة رسمية .

في هذا المبحث سوف نتناول أهم النظريات التي بثت في تحديد الطبيعة القانونية لحقوق ملكية براءة الاختراع في (المطلب الأول) ، أما (المطلب الثاني)فسنتعرض أهم خصائص حقه ملكية براءة الاختراع.

---

[61]- د / سمير جليل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 207.

[62]- د / محمد أنورحمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، دار الفكر الجامعي، مصر 2002 ، ص 44.

المطلب الأول: طبيعة حق الملكية في براءة الاختراع :

لقد إختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية لحق ملكيةبراءة الاختراع ،بل حول ــ الملكية الصناعية بصفة عامة [63].

وقد انحصرت تلك الآراء في أهمالنظريات التي جاء بها الفقه في ميدان حقوق الملكية الصناعية و تختلف كل منها بحسب الزاوية التي تنظر منها لتحديد طبيعة الحق فهناك من ترى أنها تعتبر من قبيل الحقوق الملكية العادية غير المعنوية ، لكونها تخول مالكها حق الاستئثار بها وحده دون غيره (نظرية الملكية المعنوية)، ومنها من ترى انها تعتبر من قبيل الحقوق الذهنية بالنظر إلى مصدرها (نظرية الحقوق الذهنية)، ومنها من ترى أنها تعتبر من قبيل حقوق الاتصال بالعملاء لكونها تعمل في نطاق النشاط الاقتصادي وتهدف إلى جلب العملاء (نظرية حقوق الاتصال بالعملاء) ومنها من تعتبرها من قبيل حقوق الاحتكار في الإستغلال والإستئثار بها للمالك وحده (نظرية حقوق الإمتياز) .

وسنقوم بدراسة هذه النظريات تباعا في فروع مستقلة .

الفرع الأول :نظريةالملكية المعنوية – غير المادية :

يرى أنصار هذه النظرية ، ان الحق في براءة الاختراع هو عبارة عن شكل جديد لا يختلف في جوهره عن الملكية في شكلها التقليدي[64] وذلك لوجه الشبه بينهما . فالملكية غير المادية تخول صاحبها الحق في التسلط والاستئثار بالشيء موضوع الحق ، والتسلط يقتصر على المالك.

وعلى هذا فإن الحق في ملكية براءة الاختراع وفقا لهذه النظرية هو عبارة عن طائفة جديدة من الحقوق نشأت حديثا نتيجة للتطور الصناعي والاقتصادي الحديث ذات طبيعة غير مادية (حقوق معنوية)[65].

---

[63]- يرجع الاختلاف حول الطبيعة القانونية لهذه الملكية إلى أن هذه الملكية تشبه من ناحية الحقوق الشخصية بسبب طابعها غير المادي .كما أنها تشبه من ناحية أخرى الحقوق العينية بسبب قابلية الاحتجاج بها على الكافة.

[64]- د / أكتم امين الخولي - المرجع السابق - ص 32.

[65]- د/ سميحة القيلوبي– المرجع السابق – ص 11.

- **تقديرنظرية الملكية المعنوية:**

لقد وجهت إلى هذه النظرية عدة انتقادات منها :

1- أن الأشياء المادية هي التي تكون بطبيعتها محلا للملكية فالحق العيني سلطة لصاحب الحق على الشيء المادي المعين بذاته ، أما حق الملكية في براءة الاختراع فهو حق معنوي لا ينصب على شيء مادي فحق المخترع لا ينصب على الجهاز الذي أخترعه بل على الفكرة المبتكرة القابلة للإستغلال الإقتصادي .

2- إن حق الملكية المعنوية في براءة الاختراع يختلف من حيث الطبيعة القانونية عن حق الملكية التقليدية ، فهذه الأخيرة تخول صاحبها ثلاث سلطات هي الاستعمال والاستغلال والتصرف في حين أن الحق في براءة الاختراع لا يخول صحبه سوى سلطتي الاستغلال والتصرف دون سلطة الإستعمال .

3- إن حق الملكية في براءة الاختراع لا ينصب على شيء مادي بل محله فكرة ابتكارية وعلى هذا فإنه يمكن أن يستغل براءة الاختراع أكثر من شخص في آن واحد في حين أن محل الملكية العادية أشياء مادية يقتصر الحق في تملكها على صاحبها وحده دون غيره، إذ لا يتصور أن يمتلك شخصان شيئا واحدا في آن واحد ويترتب على الفرق أن لا تطبق أحكام الحيازة على الملكية المعنوية وتملكها بالتقادم .[66]

4- إن الملكية المعنوية تختلف من حيث الطبيعة على الملكية التقليدية ذلك لأن الأولى ليست دائما إلا حقوقا مؤقتة في حين أن الثانية دائما حقوقا مؤبدة ،[67]فالحق في براءة الاختراع مؤقت بمدة معينة يسقط بعده في الملك العام ولعل هذا يرجع إلى إختلاف طبيعة المحل في كل منها فمحل الملكية العادية أشياء مادية تمتاز بطابع الدوام اما محل الملكية المعنوية أفكار ذهنية مرتبطة بالإنسانوبأفكاره وسرعان ما ينتهي الإنسان وتتقادم أفكاره أمام التطور الحديث.

---

[66]- د/ أكتم أمين الخولي ، المرجع السابق ، ص 34.

[67]- د/ جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا للاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامع الجديدة للنشر بالإسكندرية . مصر العربية .2000.ص 52.

الفرع الثاني :نظرية الحقوق الذهنية :

يرى أنصار نظرية الحقوق الذهنية ، أن حق ملكية براءة الاختراع يعتبر نوعا جديدا من الحقوق المالية ، يتعلق بالإنتاج الذهني Droits Intellectreفلا يندرج الحق في ملكية براءة الاختراع تحت الأنواع التقليدية للحقوق العينية والحقوق الشخصية ، لأنها نوع جديد من الحقوق يتميز بطابع الخلق والابتكار الذهني ، أي انه حق فكري قائم لذاته متميزا على كل الحقوق المعروفة في قانون المعاملات المالية .

- الانتقادات التي وجهت لنظرية الحقوق الذهنية :

1- إن هذه النظرية لم تأت بالجديد، إذ إقتصرت على توضيح الفرق القائم بين حق الملكية في براءة الاختراع، وبين الحقوق المالية الأخرى ونفت وجود خصائص مشتركة بين جميع هذه الحقوق .[68]

2- إن هذه النظرية تقترب من نظرية الحقوق المعنوية ، لأنها تجعل من المال غير المادي مضمون الحق، وهي في هذا تخلط بين مضمون الحق وموضوعه، فموضوع الحق هو الابتكار الجديد، أما مضمون الحق فهو احتكار وحق المخترع في الإستئثار بإستغلال افكاره وهذا المضمون يكون دائما ماديا في حين أن الموضوع يكون فكرة ذهنية .

الفرع الثالث:نظرية حقوق الاتصال بالعملاء:

أساس هذه النظرية ، أن الحق في ملكية براءة الاختراع يمكن في فكرة الاتصال بالعملاء ، فهذه الملكية ليست في حقيقة أمرها سوى حقوق الاتصال بالعملاء Droits Des Clientèles وذلك بالنظر إلى الفائدة الاقتصادية لهذه الحقوق التي تهدف إلى اجتذاب العملاء نحو ابتكار جديد ومحاولة صاحب الإختراع الإستئثار بحقه قبل عملائه والاتصال بهم في محاولة الظفر بالربح في جو المنافسة .[69]

---

[68]- د/ أنس السيد عطية سليمان الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها ،دار النهضة العربية ،مصر1998.ص38.

[69]- د/ محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص 38.

وتمتاز هذه النظرية أنما ألقت الضوء على الغاية أو الهدف من التوصل إلى براءة الاختراع، وهي العمل على جذب العملاء بهدف تحقيق الربح في جو المنافسة الاقتصادية الحرة.[70]

- الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية :

لم تلق هذه النظرية صدى لدى فقه الملكية الصناعية وأهم ما اعيد على هذه النظرية أنها لم تعرف مضمون الحق بل عرفت الغاية أو الهدف منه .

الأصل أن الحق يكوون سابقا على الغية منه ولا يتصور أن يعرف الحق بغايته أو أهدافه، بل يجب أن ينظر إلى الحق ذاته .

الفرع الرابع: نظرية حقوق الامتياز:

يرى أنصار هذه النظرية أن حق ملكية براءة الاختراع يخول صاحبه إمتياز فرديا مقصورا عليه ، وهو أن يكون له وحده سلطة إحتكار إستغلال إختراعه وذلك في ظل نظام إقتصادي يستند أساسا على الحرية الفردية والحرية التجارية والمنافسة ولاشك أن هذه الاحتكارات تؤدي إلى وجود إمتيازات إقتصادية فضلا عن أنها تكون أساسا للمنفعة العامة [71].

- الانتقادات التي وجهت لنظرية حقوق الإمتياز :

أهم ما وجه إلى هذه النظرية من نقد هو أن جميع الحقوق تعطي لصاحبها حق احتكار واستئثار بموضوع الحق الذي يمثل قيمة معينة، فلا توجد فروق حينئذ ما بين هذه الحقوق والحقوق التي تخولها براءة الاختراع لصاحبها ، الأمر الذي أدى بأنصار هذه النظرية إلى إدخال تعديل إلى مضمون هذه النظرية بالقول إن الحق في براءة الاختراع يخول صاحبه امتيازات اقتصادية ، وتتجسد فكرة الامتياز هذه في الطابع الاستثنائي لهذه الحقوق في نظام يعتمد على حرية المنافسة ويكشف على الأصل العام في هذا الامتياز.

---

[70]- د /سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 39،40.
[71]- د /سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 35،36.

- موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية لحق ملكية براءة الاختراع:

نعتقد أن المشرع لا يخالف النظريات التي سبق أن تطرقنا إليها ، فإذا ما إطلعنا على المرسوم التشريعي رقم 93-17 وهو القانون المتعلق بحماية الاختراعات الذي صدر في 07 ديسمبر 1999 نجده ينص في مادته العاشرة الفقرة الأولى على ما يلي :

" الحق في براءة الاختراع ملك لصاحبه ... أو لمن له حق امتلاكه ".

فيعتبر أن براءة الاختراع هي حق ملكية من الحقوق الملكية الصناعية وهي ملكية خاصة كغيرها من أنواع الملكيات الخاصة مضمونة دستوريا، فيمكن أن يتصرف فيها صاحبها وهي قابلة للانتقال إلى الورثة ، وما يميزها عن غيرها من الأنواع الأخرى من الملكيات الخاصة أنها غير مادية ، فملكية البراءة تعني ملكية الفكرة المخترعة.

ومن جهة أخرى فهي ملكية غير دائمة أي ليست أبدية بحيث تصبح الفكرة المخترعة في متناول الجميع بمرور مدة الحماية أو سبب الإلغاء أوبسبب التخلي ، كما أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على مبدأ نزع ملكية براءة الاختراع من أجل المنفعة العامة.

المطلب الثاني: خصائص حق ملكية براءة الاختراع:

يتميز حق ملكية براءة الاختراع بعدة خصائص . تتلخص في أنه حق مبتكر أساسه الخلق والابتكار ويقوم على التحديث والتجديد ، فهو بذلك حق مقيد بظهور اختراعات و معارف جديدة وهو حق مالي قاصر على الجانب المالي دون الأدبي لشخص مخترع أي أن الجانب المالي يمثل ميزة من ميزات حق الملكية في براءة الاختراع وهو حق مقيد بالاستغلال فإذا لم يقم المخترع بإستغلاله خلال المدة المحددة له قانونا . فهو التزام يقع على

عاتقه انتقل الحق في الاستغلال جبرا عنه إلى الغير وهو حق لا يتقرر بمجرد التوصل إليه بل يجب أن يحصل المخترع على براءة تقرر له حقه وتحميه ويتبع في سبيل ذلك اتخاذ اجراءات شكلية ثم يتقرر له الحق بعد ذلك بقرار اداري بعد التأكد من توفر شروط الاختراع فبراءة الاختراع التي يستجد فيها الحق في الاختراع تصدر بناء على تدخل السلطة العامة بقرار اداري بمقتضاه يحصل صاحب البراءة على إحتكار إستغلال الإختراع[72].

وفيما يلي سنستعرض مختلف هذه الخصائص في فروع مستقلة.

الفرع الأول: براءة الاختراع حق مؤقت:

إن براءة الاختراع حق مؤقت ، إذ تمنح البراءة لفترة محددة ، وبعد ذلك تزول هذه الحماية ويصبح الاختراع متاحا للجميع ، وبالرجوع إلى الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع تنص المادة 09 منه على أنه:" مدة براءة الاختراع هي عشرون سنة إبتدءا من تاريخ إيداع الطلب... ".

إذن وحسب مضمون المادة السالفة الذكر فإن براءة الاختراع تتميز بصيغةجوهرية:

وهي إنها حق مؤقت إذ تمنح لمدة 20 سنة فقط ، فحق الاختراع حق غير دائم وغير كامل ،كونه ترد عليه بعض القيود تحد من حرية صاحبه في إستعماله وإستغلاله فهو أقرب إلى الاحتكار منه إلى الملكية [73]، والعلة في كون براءة الاختراع مؤقت لأنه ليس من المعقول منح هذه الحماية على التأبيد لأن ذلك لا يساعد على تطور المجتمع من جهة ومن جهة أخرى تشجيع المخترعين على اختراع المزيد من الإختراعات .

وبالرغم من الطابع المؤقت لحق الملكية في براءة الاختراع بإعتبار أن الاختراعات تجدد وتتطور باستمرار، سواء من مالك براءة الاختراع نفسه أو من الغير إلا أن هذا التجديد أو اكتشاف إختراع جديد أكثر تطور منه قد تطول مدته كان من الضروري تدخل المشرع بوضع قيد زمني على هذا الحق تنتهي بعده الحماية القانونية للبراءة ، أي أنه إذا كان من

---

[72]- د / محمد أنورحمادة ، المرجع السابق ، ص 13.

[73]- د/ فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية ، والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ، ص 198.

الضروري حماية المخترع فإن المصلحة العامة تقتضي ألا يكون للمخترع حق دائم بل يجب تحديد مدة يصبح الاختراع بعدها مالا شائعا مباحا للجميع وتستطيع جميع المشروعات الانتاجية أوالأفراد استغلاله في مجال الصناعة دون الرجوع إلى مالك البراءة وطالب الاذن منه في هذا الإستغلال .[74]

الفرع الثاني : براءة الاختراع تمنح حقا ذا خاصية مالية :

مما لا شك فيه أن العدالة تقتضي أن يكون للمخترع حق على إختراعه يسمح له بإحتكار إستغلاله والإستفادة منه ماديا،لقاء ما بذله من جهد ومال في سبيل الوصول إليه،[75] ويقصد بإستغلال الاختراع هو الإفادة منه ماليا بالطرق والوسائل التي يراها صاحب البراءة مناسبة لذلك ، كاستعمال الشيء موضوع الابتكار وصنعه أو طرحه للتداول أو منح ترخيص بإستغلاله للغير.

والمقصود بالحق المالي هو ذلك الحق الذي يقع على محل يمكن تقويمه بالمال بمعنى قابلية التقويم بالنقود يستوي بعد ذلك أن يكون هذا المحل هو أحد الأشياء أم أحد الأعمال التي يلتزم شخص معين بأدائها فالحق المالي قد يكون حق عيني أو حق شخصي مع هذا فإن ما يجمع بينهما هو إعتبارات كل منهما يخول صاحبه قيمة مالية تقدر بالنقود . ولكن يفرق بينهما أن الحق العيني يكون محله دائما شيئا يرد عليه في حين أن الحق الشخصي يكون محله دائما عملا يأته شخص ، كحق الدائن على العمل الذي التزم به مدينه [76].

وكذلك المقصود بمالية الحق ببراءة الاختراع إقتصارهذا الحق على الإبتكارات ذات المنفعة المادية فقط فلا يمتد هذا الحق ليشمل النظريات العلمية المجردة التي لا يؤدي إلى تحقيق شيء مادي في الواقع يمكن الاستفادة منه ماليا ، كما لا يمتد هذا الحق ليشمل الإكتشافات العلمية التي يتوصل إليها الانسان بمحض الصدفة عن طريق ملاحظة الظواهر الطبيعية ، وذلك لأن الحق في الاختراع يؤدي إلى التقدم الصناعي وليس بمصلحة العلم

---

[74]- د/ سميحة قيلوبي ، المرجع السابق ، ص 181.
[75]- د/ مصطفى كمال طه ، المرجع السابق، ص 699.

[76]- د/ محمد حسين منصور، نظرية الحق،دارالجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر2009.

بطريقة مباشرة فضلا عن أن الاكتشافات العلمية تزيد من المعرفة الانسانية في حين أن الاختراعات يشترط فيها إشباع حاجات الإنسان المادية[77].

وما يؤكد إقتصار الحق المالي في براءة الإختراع على الاختراعات ذات المنفعة المالية اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي لكي يكون أهلا للحصول على براءة الإختراع [78] . واستبعاد المشرع النظريات والافكار المجردة والاكتشافات العلمية بنطاق البراءة لكونها مجرد أعمال علمية غير قابلة للتطبيق الصناعي ولا تؤدي إلى نتائج ملموسة يمكن إستغلالها والإستفادة منها ماليا بصورة مباشرة .

الفرع الثالث: براءة الاختراع حق مرتبط بالإستغلال:

من السمات الملازمة للحق في البراءة أنه مقيد دائما بالاستغلال، فالمخترع أو صاحب الحق في براءة الإختراع يقع على عاتقه الإلتزام بإستغلال البراءة خلال مدة محددة تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه[79] ، وعليه يسقط هذا الحق إذا لم يقع المخترع بهذا الإستغلال مع إنتقاله جبرا إلى الغير بما يمثله هذا الموقف السلبي الذي يتخذه صاحب البراءة بالإمتناع عن مباشرة إستغلال إختراعه من إهدارللمصلحة الإقتصادية للجميع .

ومن الواضح أن هذه الخاصية – حق مقيد بالإستغلال– هي التي تميز الحق في براءة الاختراع عن سائرالحقوق المالية الأخرى التي ترد أو تنصب على أشياء مادية ، فإذا كانت هذه الاخيرة لا تسقط بعدم الاستغلال كما لا تنخفض قيمتها المالية بعدم الاستعمال فإن الحق في براءة الاختراع يتحول إلى الغير إذا لم يتم استغلالها خلال المدة المحددة من طرف المشرع.[80] وذلك بقيام الدولة – الجهة المختصة بالملكية الصناعية – بتمكين الغير من إستغلال هذا الاختراع على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة .

الفرع الرابع: براءة الاختراع مرتبط بصدور وثيقة تحميــه :

---

[77]- د/ محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية،دارالجامعة الجديدة،مصر2006 ، ص 44.

[78]- المادة 3 و المادة 6 من الأمر 06/03 المتعلق ببرءات الاختراع .

[79]- د /محمدإبراهيم موسى.المرجع نفسه .ص47.

80- المادة 38 من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

إن حق ملكية براءة الاختراع لا يتقرر لصاحبه إلا إذا قام هذا الأخير بإتباع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون أمام الجهة الإدارية المختصة.

فالاختراع يكون في حاجة إلى الإعتراف به وتقرير حمايته إذ يجب على المخترع إلى أن يلجأ إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يطلب منها الإعتراف له بحقه في الاختراع وفق الشروط محددة يتطلبها القانون في هذا الاختراع.

فإذا صدرت البراءة نشأ الحق المانع للمخترع في إحتكار إستغلال إختراعه ، ويمنع على الغير إستغلال هذا الاختراع بدون إذن المخترع أو تقليده.[81]

وهذه الخاصية أيضا يختلف حق الملكية في براءة الاختراع عن غيره من حقوق الملكية الأخرى التي لا يشترط فيها اللجوء إلى الإدارة لاستصدار قرار ينشأ هذه الحقوق .

وعلى الرغم من هذا الإختلاف الجوهري بين حق الملكية في براءة الاختراع وغيره من حقوق الملكية إلا أنها تعتبر من قبيل حقوق الملكية التي ترد على أشياء غير مادية يختلف النظام القانوني الذي يطبق عليها لإختلاف المحل الذي ترد عليه ولاختلاف طبيعتها القانونية عن طبيعة حقوق الملكية الأخرى .

[81]- د/ محمد أنور حمادة ، المرجع السابق ، ص 13.

الفصــل الثانـي

حق صاحب البراءة في التصرف ببراءة الاختراع:

التنـازل والترخيص باستغلال البراءة .

الفصل الثاني:حق صاحب البراءة في التصرف ببراءة الإختراع:التنازل و الترخيص بإستغلال البراءة:

براءة الإختراع تمنح لصاحبها الحق في ملكية الفكرة المخترعة،موضوع الحماية مما يجعلها (أي البراءة) ملكية خاصة مضمونة قانونا تدخل في الذمة المالية لصاحبها.

ومن البديهي أنه ما يترتب عن حق الملكية، التي تمنحه هذه الوثيقة إلى جانب إنتقالها إلى الورثة[82].هـو حق صاحبها في التصرف فيها بما أنها تحمل طابع حق الملكية، وذلك بنقل الحقوق الناجمة عنها كليا أو جزئيا. فقد يحدث أن لا تتوفر لدى صاحب البراءة الإمكانيات اللازمة لإستغلال إختراعه بنفسه فيفضل أن يستفيد من هذا الحق المالي إما بالتنازل عن البراءة للغير أو برهنها أو بمنح رخص تعاقدية ، فأهمية البراءة بالنسبة لصاحبها هو في إستغلالها أو في التصرف فيها .

هذه التصرفات سوف نتطرق إليها من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : حق صاحب براءة الإختراع في إستئثار إستغلال إختراعه:

إن من أهم الحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع هو حقه في إستئثار إستغلال الاختراع كونه تجعل صاحبه يتميز عن المتنافسين الآخرين في ميدان الصناعة فيجعله يحتكر صنع المنتوج المحمي بموجب البراءة ، فهو إذن إستئثار عن مبدأ حرية الصناعة والتجارة الذي يقوم عليه نظام الإقتصاد الحر، تمنحه براءة الاختراع لصاحبها من تاريخ إيداع الطلب وليس من تاريخ إنجاز الإختراع فالبراءة إذن ناشئة لهذا الحق وليست كاشفة له.

وتظهر أهمية هذا الحق بشكل أكبر من خلال الحماية التي تمنحها التشريعات له وذلك بتقرير عقوبة جزائية ، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الخاص ببراءات الإختراع في حالة التعدي عليه و هو ما يسمى بالتقليد .

[82]- وفقا للمادة 774 من الأمر 58/75 المؤرخ في 2005 المتعلق بالقانون المدني التي تنص على أن أحكام قانون الأحوال الشخصية هي التي تسري على تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الميراث وعلى إنتقال أموال التركة.

و سنتناول في هذا المبحث حق الاستئثار ومبدأ حرية التجارة والصناعة في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه إلى نطاق هذا الحق ومضمونه.

المطلب الأول : حق الإستئثار ومبدأ حرية التجارة والصناعة :

تنص المادة 11، في فقرتها الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الاختراعات [83]على ما يلي : " منع أي شخص من إستغلال الإختراع موضوع البراءة صناعيا دون رخصة من المخترع" .

من الملاحظ أن المصطلح الذي إستعان به المشرع في صياغة هذ المادة هو مصطلح "المنع" وهو مصطلح سلبي وليس إيجابي [84]. هذا يعني أن القانون يمنح لصاحب البراءة الحق في منع شخص آخر من إستغلال نفس الاختراع والسؤال المطروح: ألا يتعارض هذا المنع الذي منحه المشرع لصاحب البراءة مع مبدأ حرية التجارة والصناعة ؟

في هذا المطلب سوف نبين مدى تعارض حق استئثار الاستغلال مع مبدأ حرية التجارة والصناعة في (الفرع الأول) ، وحق إستئثار إستغلال الإختراع حق شرعي نتناوله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول :حق استئثاره إستغلال الإختراع يتعارض مع مبدأ حرية التجارة والصناعة:

تعتبر حرية التجارة والصناعة من بين الحريات التي يضمنها الدستور ،حيث تنص المادة 37 من الدستور الجزائري [85] على ما يلي : " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "، وذلك تماشيا مع النظام الاقتصادي الجديد الذي تبنته الجزائر (نظام اقتصاد السوق) ، هذا المبدأ يترتب عنه حق التجار الصناعيين في التنافس فيما بينهم ،

[83]- المرسوم التشريعي رقم 07/93 المؤرخ في 7ديسمبر 1993.

[84]-Robert Chevallier : la propriété industrielle des inventions des marques et des modèles entreprise moderne d'édition , paris, (sans date) page72.

[85]- دستور الجزائر 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر 1996.

على أن تكون هذه المنافسة شريفة ، وحتى يتحقق ذلك صدر الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 الذي جاء من أجل تنظيم هذه المنافسة ،فكل منافس يخالف أحكام هذا القانون ، يكون قد إرتكب فعل من الأفعال التي تسمى بالمنافسة الممنوعة.

وعندها نرجع إلى فكرة حق إستئثار الإستغلال الذي يمنح لصاحب البراءة ، يظهر لنا بأنه حق يجعل من صاحبه يحتكر نشاط الإستغلال بحيث يمكنه من منع شخص آخر من إستغلال نفس الاختراع ، فهو إذن مساس بمبدأ حرية التجارة والصناعة وبالتالي يعد عملا غير مشروعا.

ولكن بإعتبار أن صاحب براءة الإختراع قد تحصل على حق إستئثار الإستغلال وهو الحق في أن يحتكر إستغلال إختراعه، دون غيره بموجب القانون، فهو إذن إستئثار شرعي.

الفرع الثاني: إستئثار إستغلال الاختراع حق إستئثار شرعي:

إن الإعتراف قانونا بحق صاحب البراءة في إستئثار إستغلال إختراعه يجعل منه حق إستئثار شرعي وذلك في أغلب تشريعات دول العالم، هذه الأخيرة تصدر نصوصا قانونية مخصصة لحماية الإختراعات ،ومنها التشريع الجزائري الجديد الخاص ببراءات الاختراع[86] الذي صدر نتيجة الإصلاحات الإقتصادية ، حيث أصبح هذا القانون يعترف للمخترع الجزائري بحقه في إستئثار الإستغلال بعد أن كان حكرا على المخترع الأجنبي وذلك تماشيا مع إتفاقية باريس.

فبوجود حق إستئثار إستغلال الإختراع يكون القانون قد وضع إستثناء لحرية التجارة والصناعة ، هذه الحرية صنفها الفقهاء بأنها من بين الحريات الشخصية [87].

فنظام الإستئثار الذي جاء لصالح المخترعين يبين المكانة الكبيرة التي خصصت لهم، حيث يقول الفقيه الفرنسي ولين "WALINE" في هذا الشأن :

---

[86]- الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع السابق الذكر.

[87]MARCSABATIERL'exploitationdesbrevetsd'inventionetl'intérêtgénérald'ordreéconomiqueLibrairietechnique.Paris1976pg.41.

" هو إتجاه إلى تكريس شخص لحقوق جديدة تنشأ بفضل مبادراته ، كلما قام هذا الشخص بفضل مجهوداته الخاصة بخلق قيمة جديدة تمثل المصلحة الإجتماعية "

وإذا كان القانون قد منح حق الإستئثار لصاحب البراءة ، فإن ذلك لم يكن مجانا، بل كان مقابل المجهود المبذول والعمل الفكري الذي قام به، فإستئثار إستغلال الإختراع تمنح له فرصة إسترجاع ما صرفه من مال في البحوث وإجراء التجارب التي أدت إلى تحقيق هذه النتيجة .

ومما تجدر الإشارة إليه أنه من بين أسس حق استئثار استغلال هو أنه من العدل أن كل من حقق إبتكار جديدا للصناعة يكون قد أضاف شيئا جديدا لقائمة الإنجازات التي وجدت سابقا ، فيكون لهذا المبتكر الحق في الحصول خلال مدة زمنية معينة وتقدر بعشرين سنة على حقإستئثار إستغلال الإختراع، فبدونه يمكن القول بأنه خلال هذه المدة هذا الشيء الجديد للصناعة لم يكن ليوجد لو لم يقم بإنجازه المخترع[88] .

كما أن التشريعات تمنح حق إستئثار لصاحب البراءة ، ليس عرفانا لما قدمه فقط ، بل تذهب إلى أبعد من ذلك فهي تسعى إلى تشجيع النشاط الإختراعي وتحفيز المخترعينعلى بذل المزيد من الجهود ، لتحقيق التقدم التكنولوجي في المجتمع [89].فبموجب هذا الإستئثار يكون لصاحب البراءة فرصة الحفاظ على زبائنه وضمان الحماية من المنافسة ، وهنا نلاحظ كيف تنقلب المفاهيم ، ففي الوقت الذي كنا نقول فيه أن حق الاستئثار يتعارض ومبدأ حرية التجارة والصناعة نجد أن القانون لا يجعل حق الاستئثار حقا شرعيا فقط ، بل ويجعل من الفعل الذي يمس بهذا الحق منافسه ممنوعة[90].

وهناك من يرى بأن البراءة هي عقد يبرم بين المخترع والمجتمع بحيث أن هذا الأخير يمنح للمخترع حق إستئثار إستغلال إختراعه ، وبالمقابل على المخترع أن يفشي سر إختراعه للمجتمع لأن هذا السر سوف يلعب دورا هاما في إثراء ميدان المعرفة العامة. فكل رجل مهنة يكون بإمكانه الإطلاع وبكل حرية على هذا الإختراع ، فحتى ولو كان هذا

[88] -PAULROUBIER : Ledroitdelapropriétéindustrielle.Librairiederecueil. Paris1952.

[89]- د/عجة الجيلالي – أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلد وثيقة للنشر والتوزيع، الطبعة 2012، ص 266.

[90]- أ / شيراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع – المرجع السابق، ص 124.

الاستئثار حق يتحصل عليه صاحب البراءة على حساب حرية المنافسة بالنسبة لكل فرد من أفراد المجتمع، إلا أنه إستئثار شرعي تكون له أهمية كبيرة لمستقبل العلم والعلماء. لذلك فقد أعتبر نظام البراءات ذات أهمية كبيرة لأنه بفضل الترتيب المفصل للتقنيات في كل النشاطات وفي شتى فروعها أصبح هذا النظام وسيلة فعالة في نشر المعارف .

كما أن الهدف من تأسيس البراءة هو تحقيق المنفعة العامة، والغاية من ذلك هو تطوير الصناعة الوطنية ، فالبراءة تكافئ مجهود البحث. لذلك نجد أن القانون يلزم صاحب البراءة على إستغلال إختراعه على مستوى الإقليم الذي صدرت فيه ، لأن الاستغلال هو مقابل الاستئثار الذي يحظى به صاحب البراءة. فالبراءة هي تشجيع للبحث مثلها مثل أي وثيقة تتوج إنجاز الإختراع.

وبالنسبة للمدة الزمنية التي يكون فيها لصاحب البراءة حق إستئثار إستغلال إختراعه، فنجد أن بعض رجال القانون [91] يعتبرونها غير كافية ، خاصة إذا ما نظرنا إلى الأموال الطائلة التي أنفقها والمجهودات الفكرية التي بذلها صاحب الاختراع من أجل إنجاز إختـراعــه.

المطلب الثاني : نطاق حق إستئثار إستغلال الإختراع ومضمونه:

يبدو أنه ليس هناك ما يسمى بالحرية المطلقة ،فكل حرية لها حدود وهذا ما ينطبق أيضا على حق صاحب البراءة في إستئثار إستغلال إختراعه.[92]

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى نطاق حق إستئثار إستغلال الإختراع (الفرع الأول) ومضمون هذا الحق (الفرع الثاني) وتأقيت مدة حق إستئثار الإستغلال من خلال (الفرع الثالث) .

الفرع الأول : نطاق حق إستئثارإستغلال الإختراع:

[91]- ومنهم Yves Guyon في مرجعه:
Droits des affaires (droits commercial général et société) collection droits des affaires et de l'entreprise , série enseignement, Europe media publication , Tome I . 7 èmme édition paris1992 , pages 738.

[92]- أ- شيراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع، المرجع السابق ، ص 127.

تنص المادة الثالثة (03) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي : "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع للإختراعات الجديدة والناتجة عن النشاط الإختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي .

يمكن أن يتضمن الإختراع منتوجا أو طريقة ..".

يستنتج من هذا النص إمكانية الحصول على براءة الإختراع لأي إختراعات، سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة الميادين التكنولوجية ، شريطة كونها جديدة تنطوي على خطوة إبداعية وقابلية ملكيتها دون تمييز، فيما يتعلق بمكان الإختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا، حيث كان العمل يجري سابقاعلى حظر منح براءات الإختراع من الإختراعات المتعلقة بالمواد الغذائية والصيدلية والتزيينيةوالكيماوية ، فقد كان المشرع الجزائري من خلال أحكام المادة (08) من المرسوم التشريعي 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات يمنع الحصول على براءة الإختراع فيما يخص المواد الغذائية والصيدلانية والتزيينية والكيمائية ، والعبرة من إستبعاد المشرع هذه المواد من نطاق الحماية ببراءة الإختراع هو حماية الميادين المعتبرة ذات المصلحةالعامة ، رغم أن هذه المنتجات تتمتع بخاصية القابلية للتطبيق الصناعي ، وذلك بغرض مراعاة إعتبارات إجتماعية وعلمية [93]، أيأن حظر إصدار براءات الاختراع في مثل هذه المجلات يقوم على أساس رغبة المشرع في عدم إقامة إحتكارات في تلك الصناعات التي تمس بشكل مباشر حياة الأفراد وصحتهم[94]، فالبراءة لا تنصرف إلى المنتجات بل تنصرف إلى طريقة تصنيعها.

إلا أن المشرع وفي إطار تكييف التشريع الوطني في هذا المجال مع أحكام إتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، فقد وسع فكرة الحماية لبرءات الاختراع لتشمل طريقة التصنيع بالإضافة للمنتج النهائي وفي شتى مجالات التكنولوجيا بما فيها الغذاء والدواء.

[93]- د/ فرحة زراوي صلاح ، المرجع السابق ، ص 44.
[94]- د/ حسام محمد عيسى ،المرجع السابق ، ص 18

كما تنمح البراءة إستقلال عن كل تعديل وتحسين أو إضافة ترد على إختراع سبق أن منحت عنه براءة ، ويكون منحها لصاحب التعديل أو التحسين وفقا للأوضاع السابقة ، ويتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو بالإضافة بشهادة تسلم بنفس الشكل الذي تم بالنسبة للبراءة الأصلية ويكون لها نفس الأثر .

فيرى أن المشرع ربط منح براءة التحسين أو التعديل أو الإضافة بالمدة الباقية من البراءة الأصلية [95] ،وذلك حتى لا تطول مدة البراءة .

الفرع الثـانـي : مضمـون هـذا الحـق :

لقد حددت المادة الحادية عشر (11) من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع مضمون هذا الحق بقولها : " مع مراعاة المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع مالكها الحقوق الإستئثارية الآتية:

1- في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيرادهلهذه الأغراض دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من إستعمال طريقة الصنع أو إستعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة .....".

يتضح من هذا النص أنه في حالة ما إذا كان موضوع البراءة منتوجا ، يمكن لصاحب البراءة أن يحتكر صنعه أو إستعماله أو تسويقه أو حيازته من أجل الاستعمال أو التسويق والإفادة منه ماليا دون غيره بكافة الطرق والوسائل التي يراها صالحة ، مادامت مشروعة ولأن البراءة تعد إحتكار ممنوحا لمالكها، فإنه يمنع على الغير استغلال هذا الاختراع بأية طريقة.

أما في حالة ما إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع فإنه وفقا للمادة 11 السابقة الذكر، فإنه يحق لصاحب البراءة كذلك أن يمارس حقه في الاستئثار عندما يكون الإختراع الذي تحميه تلك الوثيقة طريقة صنع ، وبالتالي فإن هذا الإحتكار يمنح له الحق في أن يكون

[95]- وهذا بخلاف بعض التشريعات العربية ، كالمشرع المصري يعطي لصاحب التعديل أو التحسين براءة وتكون مستقلة عن البراءة الأصلية .

الشخص الوحيد دون سواه الذي يمكنه إستعمال الطريقة المحمية أو تسويقها ، كما يمتد حق الإستئثار إلى إستخدام المنتوج الناتج من إستعمال الطريقة وبيع المنتوج الناتج عن إستعمالها أو حيازته من الإستخدام أو البيع[96].

وما يلاحظ أيضا من خلال هذه المادة، أن النطاق والمضمون الذي منحه المشرع الجزائري لصاحب البراءة حتى يمارس فيه حق الاستئثار عادل وكاف، بحيث يجعله يستغل اختراعه بشكل يعوض ما أنفقه من مال ومجهود الذي نتج عنه الاختراع موضوع البراءة ، وهذا ما من شانه أن يلعب دورا كبيرا في تشجيع النشاط الاختراعي في الجزائر .

الفرع الثالث: تأقيت مدة حق الإستئثار في الإستغلال:

من خلال نص المادة 09 من الأمر 03-07 – نفس المعنى نجده في المادة 09 من المرسوم التشريعي 93-17 والمادة 06 من الأمر 66-54- حددت المدة القانونية لإحتكار إستغلال البراءة بمدة زمنية مدتها عشرون سنة إبتداءا من تاريخ إيداع الطلب.

والهدف من ذلك هو تحقيق مصلحة المخترع من جهة، لأنه من المعقول أن يتحصل على فوائد بفضل إستثماره لإختراعه بعد كل ما بذله من جهود ونفقات ومصاريف لإ نجاز أبحاثه ، وبالمقابل تتحقق مصلحة المجتمع عند الإكثار من الاختراعات وإدخال التحسينات عليها ما يدفع بالتقدم الصناعي والاقتصادي ، وبطبيعة الحال بعد إنتهاء هذه المدة يحق لكل ذي مصلحة إستعمال الإختراع وإستغلاله لأي غرض كان، بحيث يؤول بعدها الاختراع إلى الملك العام وطبقا للمشرع الجزائري لا يمكن تمديد مدة إحتكار الإستغلال بعد إنقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب ، والعبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الإقتصاد الوطني من إستغلال الاختراع والإستفادة منه[97]، كما أن الحماية التي يكفلها المشرع للمخترع مقتصرة على حدود الدولة مانحة البراءة دون أن يمتد إلى خارجها [98]، لكنه يستطيع توسيع دائرة الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة [99]،كأن يقوم بإستصدار البراءة في عدة دول شرط إستفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع

---

[96]- أ/ شيراك الحياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع ، المرجع السابق ، ص 127.
[97]- د/ فرحة زواوي صالح ، المرجع السابق ، ص 13 ، 134.
[98]- د/ صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 116.
[99]- د/ فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 288.

الوطني لتلك الدول، وهكذا يتمكن صاحب الاختراع أو ذوي الحقوق من الحصولعلى براءات متعددة في دول مختلفة لإختراع واحد [100].

المبحث الثاني: حق إبرام التصرفات القانونية لإستغلال براءة الاختراع:

تنص المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع على ما يلي: " تكون الحقوق الناجمة عن براءات الاختراع..... قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا طبقا للتشريع المعمول به " ونفس المعنى نجده في المادة 23 من المرسوم التشريعي 93-17 والفقرة الأولى من المادة 38 من الأمر 66-41 .من خلال هذه المادة يتضح لنا بأنه يمكن لصاحب البراءة من حق التصرف في ملكيته وذلك بنقل الحقوق الناجمة عنها كليا أو جزئيا،فقد يحدث أن لا تتوفر لدى صاحب البراءة الإمكانيات اللازمة لاستغلال إختراعه بنفسه فيضل أن يستفيد من هذا الحق المالي والتنازل عن البراءة للغير أو برهنها أو بمنح رخص تعاقدية ، فأهمية البراءة بالنسبة لصاحبها هو في إستغلالها أو التصرف فيها.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى حق التنازل عن ملكية براءة الاختراع (المطلب الأول)، وحق الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع (المطلب الثاني)، أما (المطلب الثاني) فندرس من خلاله حق رهن براءة الاختراع.

المطلب الأول : حق التنازل عن ملكية براءة الاختراع:

براءة الإختراع تمنح مالكها حقين، حق أدبي في نسبة الفكرة الإبتكارية له، وهو حق غير قابل للإنتقال أو التداول ،أي أن الحق الأدبي للمخترع لا يجوز التصرف فيه لأن ذلك يرتبط بنفسه[101].

---

[100] ANNE. CATHERINECHIARINY. DAUDET : LerèglementJudicaireetarbitraldescontentieuxinternationauxsurbrevetsd'invention,LitesGroupeLexisNexis ,Montpellier, p 12.p13.

[101]- د/عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 408.

وحق مالي، والحق المالي إضافة إلى ما تخوله لمالكها من حق الاستئثار في إستغلالها فإنه يعطي لمالكها الحق في أن يجري عليها جميع التصرفات المقررة قانونا ، كالتنازل عن ملكية الاختراع الثابت فيه البراءة إلى الغير.

والتنازل عن ملكية براءة الاختراع قد يكون بعوض أو بغير عوض، فإذا كان التنازل بغير عوض كان التصرف القانوني عقد هبة.أما التنازل عن البراءة بعوض – وهو الوضع الغالب – فهو عقد بيع وتطبق في هذه الحالة القواعد العامة الواردة في القانون المدني.[102]

غير أنه لعقد التنازل عن البراءة بعض الخصوصيات التي يتميز بها عن عقد البيع في القواعد العامة، سواء من حيث الإنعقاد أو من حيث نفاذه والإحتجاج به في مواجهة الغير لهذا فقد تدخل المشرع في القانون المتعلق بالبراءات و نظم أحكامه بالقدر الذي تنسجم مع طبيعة الاختراع والحقوق الناشئة عنه.

وعليه فإن دراستنا لحق التنازل عن ملكية براءة الاختراع ستكون بدراسة أشكال عقد التنازل عن البراءة في (الفرع الأول)، ودراستنا شروطإنعقاد التنازل عن البراءة في (الفرع الثاني)، أما (الفرع الثالث) فسنخصصه إلى أثار التنازل عن ملكية براءة الاختراع.

الفرع الأول : أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع:

أ) التنـــازل بمقابـل والتنـازل بـدون مقابـل:

يكون التنازل بمقابل عندما يتفق الطرفان على المبلغ الواجب دفعه، قد يكون دفعة واحدة أو حسب الفائدة السنوية، يقدر تقديرا جزافيا أو بحسب النسبة على رقم الأعمال التي يحققها المستفيد من هذا التنازل أو أية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان في بنود العقد[103].

ويمكن أن تكون براءة الاختراع محل تنازل بدون مقابل إما عن طريق الهبة أو عن طريق الوصية وفقا للمادة 775 من القانون المدني الجزائري.

---

[102]- د/ إدريس فاضلي – المرجع السابق، ص 205.

[103] - ALBERT – CHVANNE, Droit et pratique des brevets d'invention (France – Etranger – brevet Européen)

أما بالنسبة الإجراءات والشكليات الواجب إتباعها بالنسبة لهذا النوع من التنازل فهي نفسها التي يجب أن تتبع في التنازل العادي ، فقط عليها الرجوع إلى ما تنص عليه أحكام القانون العام بالنسبة لهذا النوع من الانتقال .

ب) التنازل الكلي أو الجزئي عن براءة الاختراع:

حسب ما تقتضي به المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 قد يبرم عقد التنازل إما عن براءة الإختراع بعد صدورها صحيحة أو على مجرد الحقوق المترتبة على طلب البراءة ، إذ تجوز بيع الحقوق المحتملة إذا كانت محققة [104]، وعلى هذا فجميع الحقوق المترتبة على منح البراءة يمكن تحويلها إلى التنازل له كليا أو جزئيا total au partielle.

فيكون التنازل كلي إذا كان حول التطبيقات الممكنة للبراءة، ولكافة الإقليم الذي منحت عليه ولطيلة المدة التي تكون سارية فيها ، وبموجب هذا التنازل، تنتقل جميع الحقوق المترتبة عنها إلى المتنازل إليه ويصبح له وحده حق إستغلالها إقتصاديا دون غيره، كما يجوز له حق التصرف فيها بكافة التصرفات القانونية ، كما لو كان صاحبها الأصلي ، وله حق مقاضاة الغير عند الاعتداء على حقه ، وإذا ما تم تنازل المخترع عن البراءة كليا فإن التنازل يشمل جميع البراءات الإضافية التي تم الحصول عليها إلا إذا اتفق على غير ذلك.[105]

أما بالنسبة لعقد التنازل الجزئي ، فيتعلق الأمر هنا بالعقد الذي يتنازل بمقتضاه صاحب البراءة عن جزء فقط من براءة الاختراع ، كأن يتنازل مثلا عن بعض الحقوق المترتبة على ملكية البراءة ، كحق البيع وحق الإنتاج أو يتنازل عن البراءة في إقليم محدد فقط، بحيث لا يجوز له إستغلال براءة الاختراع أو منح ترخيص بإستغلالها للغير أو أي تصرف آخر خارج حدود هذا الإقليم، وفي جميع الحالات التي يكون فيها التنازل جزئيا لا ينتقل إلى المتنازل إليه إلا الحقوق التي تتفق والجزء المتنازل عنه فقط ، مع إحتفاظ المتنازل ببقية الحقوق ، أما في الحالات التي يكون فيها التنازل كليا إنتقلت إلى المتنازل إليه جميع

[104]- المادة 53 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع .
[105]- وهذا ما تنص عليه المادة 92 فقرتها الأولى منق.م.ج، إذ تقضي بأنه يجوز أن يكون محل التزام شيئا مستقبلا ومحققا.

الصلاحيات المرتبطة بالبراءة دون قيد من حيث الزمان أو المكان ، ودون حصر التطبيقات الخاصة بالاختراع موضوع البراءة [106].

الفرع الثاني : شروط إنعقاد عقد التنازل عن براءة الاختراع:

تنص المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على ما يلي :

" تكون الحقوق الناجمة عن طلب براءة الاختراع ، أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا .

تشترط الكتابة في العقود المتضمنة إنتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال وتوقف هذا الحق أو رهن أو رفع الرهن المتعلق بطلب براءة إختراع وفقا للقانون الذي نظم هذا العقد ، ويجب تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود مذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها ".

يستنتج من هذا النص أنه يجب إثبات عملية التنازل عن ملكية براءة الاختراع أو طلب الحصول عليها كتابة،[107] وزيادة على ذلك فإنها تخضع للشروط الموضوعية العامة المنصوص عليها في القانون المدني[108] ،ومن بين هذهالشروط يتطلب شرط المحل أي موضوع الاتفاق بعض الخصوصيات، منها إن عملية التنازل لا تكون صحيحة إلا إذا كانت البراءة موجودة يوم إبرام العقد ، ولا يهم إن كانيتعلق ببراءة تم تسجيلها أو براءة قد طلب الحصول عليها ،أي تعتبر عملية التنازل جائزة حيث إتمام إجراءات الإيداع دون أنيكون المتنازل ملزما بإنتظار البراءة ، بإعتبار أن المشرع أجاز إنتقال طلبات الحصول على البراءة ، بالتالي يعتبر العقد مفسوخا في حالة رفض طلب البراءة من قبل الجهة المختصة ، بينما يعتبر التنازل باطلا في حالة ما إذا كانت البراءة قد إنتهت مدة حمايتها القانونية يوم إبرام العقد.

---

[106]- د/ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 148.
[107]- د/ محمود ابراهيم الوالي، المرجع السابق ، ص 62.
[108]- د/ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 149.

كما يجب إعتبار عقد التنازل باطلا في حالة إبطال البراءة،أو البطلان الكلـي أو الجزئـي لمطلب أو لعـدة مطالب تتعلـق ببـراءة الاختـراع[109].

الفرع الثالث: أثار التنازل عن ملكية البراءة:

إن أثار عقد التنازل بمقابل هي نفس أثار عقد بيع آخر ، فتسري الأحكام العامة عليــه ، فينتقل الحق في البراءة ويمتنع المتنازل عن منافسة المتنازل إليه الذي تنتقل جميع الحقوق المترتبة على الاستغلال والتصرف ، ولا يضمن المتنازل قيمة الاختراع ونسبة نجاحه في التطبيق حيث يتوقف ذلك على عدة ظروف خارجة عن إرادة المخترع، فقد يرجع الفشل إلى قلة خبرة المتنازل إليه أو ظهور إختراع جديد أفضل من الاختراع الأول، ويحتفظ المخترع بصفته هذه فيبقى متمتعا بحقوقه المتعلقة بالشخصية كالألقاب الشرف و الدرجات العلمية والأوسمة لأن هذه الحقوق غير قابلة للإنتقال ، وبالمقابل يرتب عقد التنازل عن البراءة إلتزامات بجانب المتنازل وأخرى بجانب المتنازل إليه .

أولا – إلتزامــات المتنـــازل (مـالــك البــراءة):

إن المتنازل عن براءة الاختراع يعد مدينا بإلتزامين قانونيين رئيسيين الذين تنص عليهما المادة 361 من القانون المدني – لكن على عائق البائع،[110] وهما الإلتزام بالتسليم والإلتزام بالضمان.

01 * الإلتـــــزامبالتسليـــــــم:

يلتزم المتنازل عن ملكية الإختراع بتسليم موضوع الإختراع طبقا للمواصفات المتفق عليها، فالتسليم في مجال براءات الإختراع لا يقتصر على المعنى الضيق للتسليم ،أي تسليم سند الملكية – البراءة – إلى المتنازل له، وإنمايراد به السماح للمتنازل له بإستغلال الإختراع الثابت في البراءة،[111] وأي خلل في ذلك يضع المتنازل تحت مساءلة المتنازل له ،وذلك

---

[109]- المادة 53 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

[110]- تنص المادة 361 من القانون المدني على أنه : " يلتزم البائع أن يقوم بما هو لازم لنقل حق البيع إلى المشتري وأن يمتنع على كل عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق عسيرا أو مستحيلا".

[111]- د / فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 148.

بالرجوع عليه بالتعويض أو الفسخ، وهذه قواعد عامة مبينة بالتفصيل في أحكام عقد البيع في القانون المدني.

إلى جانب التسليم فإن المعرفة الفنية تنتقل مع الإختراع بحكم عقد التنازل دون حاجة إلى الإتفاق عليها صراحة، وذلك إستنادا إلى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، غير أن هناك من يرى خلاف ذلك بحجة أن للمعرفة الفنية قيمة مالية ،من حق المالك أن يحتكرها مستقلة عن الإختراع ولا يجوز إفتراض التنازل بشأنها إلا بوجود نص صريح[112].

02 * الإلتـــــــزام بالضمـــــان :

صور الإلتزام بالضمان هي على نوعين وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني وهي:

أ- ضمـــــان عـــدم التعرض :

المتنازل من ناحية يلتزم بعدم التعرض شخصيا للمتنازل له، وهو إلتزام سلبي أي إلتزام بإمتناع، ومن ناحية أخرى يلتزم المتنازل بضمان عدم التعرض الغير المتنازل له، أي ضمان التعرض الصادر من أجني عن العقد يدعي بحق على براءة الإختراع محل عقد التنازل.

فضمان التعرض الشخصي هو أن يلتزم المتنازل بالإمتناع عن كل ما من شأنه المساس بالحقوق التي يخولها عقد المتنازل للمتنازل له، أي يمتنع عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني، مباشرا وغير مباشر يكون من شأنه حرمان المتنازل له من الإنتفاع بالإختراع محل البراءة كليا أو جزئيا.

فإذا كان المتنازل يلتزم بضمان التعرض الصادر من غيره، فإنه يلتزم من باب أولى بأن لا يكون هو مصدر التعرض، ففي حالة التنازل الكلي عن البراءة لا يكونبإمكان المتنازل

[112]- د / جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الجزائر 1988، ص 519، 23.

مواصلة إستغلال الإختراع محل البراءة وإلا عدى مقلدا له، أما في حالة التنازل الجزئي فعلى المتنازل أن لا يتعدى حدود هذا التنازل .

أما ضمان التعرض الصادر عن الغير، ففي جميع الأحوال يجب على المتنازل أن يدفع على المتنازل له هذا التعرض فإذا ما تمكن من ذلك يكون قد أوفى التزامه بالضمان، لكن في حالة العكس إذا ثبت حق الغير، فيكون بإمكان المتنازل له أن يطلب إما فسخ العقد على أساس إخلال المتنازل بالتزامه بالضمان، أو بطلب إنقاص الثمن، وهذا حسب التعرض الذي لحقه.

ب- ضمـــان العيـوب الخفيـــة :

المقصود بالعيوب الخفية هي العيوب التي تجعل الشيء المبيع غير صالحا كليا أو جزئيا للغرض المحدد في عقد البيع، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب.[113]

والعيوب الخفية في ميدان براءات الاختراع نوعان هما :

1- وجود عيب مادي يفسد الإختراع موضوع البراءة فيحول دون تنفيذه أو إستغلاله.

2- عيب قانوني يؤدي إلى فقدان صحة السند أو البراءة .

فمن الأمور المسلم بها أن المتنازل لا يضمن إلا صحة الإختراع وليس مردوده الصناعي أو التجاري ، فإذا كان العيب في التصنيع فإن المتنازل غير مسئول عنه ولا يسأل المتنازل عن عدم تحقيق المتنازل له للأرباح المتوقعة من الإختراع ، فهذه العيوب لا صلة لها بالعيوب الخفية في ذات الإختراع.

غير أن المتنازل يصبح مطالبا بالضمان إذا وجد عيب يجعل إستغلال الإختراع مستحيلا تقنيا، وتأسيسا على ذلك يحق للمتنازل له طلب إما رد الثمن وإما تخفيضه، وفي جميع الحالات يجوز الرجوع بالتعويض عن الأضرار[114].

ثانيا –إلتـزامـــات المتنـــــازل له :

---

[113]- المادة (378) من القانون المدني الجزائري.
[114]- د/ فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 154.

لا تقع كل الإلتزامات على عاتق المتنازل، فالمتنازل له يتحمل هو الأخر إلتزاماته إتجاه المتنازل، فعليه دفع الثمن المتفق عليه في العقد وتسليم الإختراع ، فقد يختار المتعاقدين أن يكون الثمن عبارة عن مبلغ إجمالي يتم تحديده جزافا مع تحديد طريقة وزمان ومكان الوفاء به، أو مبلغا دوريا يكون في شكل أتاوة يحدد مقدارها حسب الأرباح العائدة من تصنيع أو بيع الإختراع محل البراءة.

كما يلتزم المتنازل له بدفع الرسوم السنوية المقررة حتى لا يتعرض لسقوط البراءة، فإلتزامات المتنازل له تكون غير جلية وغير فعالة في عقد التنازل عن ملكية البراءة، غير أن هذه الالتزامات تكون لها أهمية بالغة في عقد التنازل عن حق إستغلال الإختراع.

المطلب الثاني : الحق في الترخيص للغير بإستغلال براءة الاختراع:

عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع من العقود الحديثة إذا ما تمت مقارنته مع غيره من العقود التقليدية الشائعة[115]، وأصبح في الوقت الحاضرمن أهم صور التعامل في براءات الإختراع خاصة بعد إن إستقرت في الأذهان فكرة إنفصال ملكية البراءة كمنقول معنوي عن إستعمالها [116] ،وبذلك يجوز بأن يكون مستعمل البراءة غير مالكها ، ويرجع أصل وجوده إلى البيئة التجارية ، فهو عقد مبتكر إبتدعته حاجات الصناعة والتجارة .

وعقد الترخيص هو العقد الذي يرخص فيه صاحب البراءة لشخص آخر بإستغلال الإختراع الثابت في البراءة من خلال المدة التي يتفق عليها مقابل أجر ،وذلك دون المساس بملكية البراءة وما يتفرع عنها من حقوق إذ تبقى هذه الحقوق لصاحب البراءة [117].

وبالرغم من أهمية هذا العقد بإعتباره من أكثر العقود إستعمالا في نطاق الاختراعات فإنه لم يحظى بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري وبتنظيم قانوني دقيق مفصل لأحكامه.

وعليه لدراسة عقد الترخيص باستغلال البراءة نستعين بالقواعد العامة الواردة في القانون المدني والنصوص الواردة في التشريع الخاص ببراءات الاختراع – الأمر 03-07

---

[115]- د / حسام الدين عبد الغني الصغير – الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، مصر 1993، ص06.

[116]- د / أكتم أمين الحولي – المرجع السابق ، ص 188.

[117]- د / محمد حسني عباس : المرجع السابق – ص 117.

– وذلك من أجل تحديد ما هية عقد الترخيص باستغلال البراءةوطبيعته القانونية في (الفرع الأول) ،وإنعقاده في (الفرع الثاني) ،و (الفرع الثالث) ندرس من خلاله خصائص هذا العقد أما (الفرع الرابع) فسنخصصه إلى أثار عقد الترخيص بإستغلال براءة الإختراع.

الفرع الأول: ما هية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وطبيعته القانونية.

01- تعريف عقد الترخيص بإستغلال (براءة الاختراع):

الترخيص لغة[118]من رخص جمع رخائص، يقال رخص له كذا أو في كذا، أي إذن لهفيه، وإصلاح ترخيص هو تعبير مشتق من الإصلاحي اللاتيني ومعناه الحرية ، أي حرية العمل والتصرف التي تضفي المشروعية إلى عمل ما.

أما تعريف الترخيص من الناحية القانونية فذهب غالبية الفقه إلى تعريفه بأنه:" عقد يلزم بموجبه صاحب حق ملكية صناعية (براءة الاختراع، علاقة تجارية ، نموذج صناعي) بأن يمنح شخصا آخر الحق في الاستعمال لمدة معينة في نظير مقابل معين[119].

فعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع يقصد به، العقد الذي يلزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق إستعمال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له ، مقابل إلتزام الأجير بدفع مبلغ من المال دفعة واحدة أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق .ويمكن تعريف عقد الترخيص بأنه ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب البراءة أو من آلت إليه حقوقه عن حقه الاستئثاري في إحتكار إستغلال إختراعه كليا أو جزئيا وذلك خلال مدة معينة، لقاء مبلغ يحدد في العقد ،وعلى ذلك فهذا العقد لا ينقل ملكية البراءة فكل ما تخوله للمرخص له هو التمتع بحق الاستغلال.

2- الطبيعة القانونيــة لعقد الترخيـص بإستغلال البـراءة:

إختلف الفقه في تحديد طبيعة عقد الترخيص، فذهب رأي إلى أنه عقد يرد على حق الانتفاع بالإختراع، نظرالآن كل من الترخيص وحق الانتفاع يمنح شخصا ما حق إستغلال

---

[118]- لويس معلوف – معجم المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت لبنان – طبعة 1986 ص254.
[119]- د / جلال أحمد خليل – المرجع السابق ، ص

الشيء مع بقاء ملكية الرقبة للأخر، إذ يبقى للمالك حق الرقبة ويتمتع المرخص له بحق إنتفاع، هو حق إستغلال الإختراع وله أن يتنازل عنه للغير.

وقد لاقى هذا الرأي إنتقادات عدة ،منها أن الحق في الانتفاع ينتهي بموت المنتفع ، ولكن ليس الحال كذلك بالنسبة للترخيص إذ لا ينتهي هذا العقد بموت أحد طرفيه،كذلك فإن المرخص يستطيع أن يمنح عدة تراخيص على البراءة ذاتها، أما الشيء محل الانتفاع فلا يمكن أن يرد عليه سوى إنتفاع واحد[120].

وقد ذهب الاتجاه الراجح في الفقه والقضاء الفرنسي إلى تشبيه عقد الترخيص بعقد الإيجار، إذ ينتفع المستأجر بالشيء المأجور –الاختراع– بما يمنحه العقد من حق شخص.[121]

فيرى أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان عقد التنازل عن البراءة تحكمه قواعد عقد البيع ،فإنه يبدوا ملائمة تطبيق قواعد عقد الإيجار على عقد الترخيص ، فعقد الترخيص هو صورة خاصة عن عقد الإيجار يرد على البراءة ، وذلك فضلا عن وحدة الشبه بين إلتزامات الطرفين في كل من عقد الإيجار وعقد الترخيص، إذ يلتزم المالك بتمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر،الأمر ذاته بالنسبة لمالك البراءة ، بالإضافة إلى التزام كل من المرخص له والمستأجر بدفع الأجرة ، من ناحية أخرى وحدة الشبه في حالة الفسخ ، ففسخ كل من عقد الإيجار وعقد الترخيص لا يكون له أثر رجعي، إضافة إلى أن كلا العقدين يسري في حق المشتري الجديد بشرط أن يكون العقد ثابت التاريخ.[122]

غير أنه رغم وحدة الشبه بين أحكام كل من عقد الترخيص باستغلال البراءة وعقد الإيجار، فإن أحكام هذا الأخير ،هذا العقد الأخير لا تطبق بشكل تام على عقد الترخيص، نظرا لوجود فوارق هامة بين العقدين ،[123]منها أن الانتفاع بالشيء المؤجر يكون مقصورا على المستأجر دون سواه ، ويلتزم المؤجر أن يمكنه من هذا الانتفاع، أما في عقد الترخيص

---

[120]- د / سمير جميل الفتلاوي– المرجع السابق – ص 148.

[121] - Paul Roubier – tome 02 , op cit – p265.

[122]- د / سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص 403.

[123]- د / نوري محمد خاطر- المرجع السابق – ص 121.

فإن هذا الإقتصار لا يكون إلا بنص خاص في العقد، ذلك لأن الأصل أن الترخيص يكون بسيطا فلا يمنع المرخص من إبرام تراخيص أخرى لإستغلال الإختراعذاته[124].

الفرع الثاني : إنعقاد عقد الترخيص باستغلال البراءة :

ينشأعقد الترخيص باستغلال براءة الترخيص بناءا على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح رخصة بإستغلال الإختراع للمرخص له بالشروط المتفق عليها مقابل مبلغ من المال.[125]

فعقد الترخيص باستغلال البراءة من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد توافق الإرادتين،[126] إلا أنه وبالنظر إلى التعقيدات العملية الخاصة بعملية الترخيص وطبيعة الشروط التي يتضمنها العقد من حيث المدة ومكان الاستغلال وكيفيته،وكذا أهمية تحديدحقوق وإلتزامات طرفيه تفرض ضرورة أن يكون مكتوبا.

لذا فقد أخضعه المشرع لشروط شكلية ولإجراءات الشهر ، لذا تجب أن يثبت كتابيا ، ويجب تسجيله في سجل البراءات لدى المعهد المتخصص[127]،وذلك مقابل دفع رسوم تنظيمية خاصة بذلك.

وفيما يخص موضوع العقـد فيمكن أن يكون عقـد الترخيص متعلقا ببراءة الاختراع تم تسليمها أو براءة تم إيداع طلب الحصول عليها.

أما فيما يخص شروط عقد الترخيص ، فقد تضمن المادة (37) في فقرة الثانية من الأمر 03-07 المتعلق ببراءاتالإختراع الإشارة إلى بعض الشروط التنفيذية التي يفرضها مالك براءة الاختراع على المرخص له لتنفيذ حريته في استعمال الاختراع موضوع البراءة وفي التصرف في الإنتاج الذي يحصل عليه من إستعمالها[128].

---

[124]- د/ سمير جميل حسين الفتلاوي– المرجع السابق – ص 123.
[125]- د/ سمير جميل حسين الفتلاوي– المرجع نفسه– ص 223.
[126]- د/ ادريس فاضلي – المرجع السابق – ص 232.
[127]- المعهد المتخصص هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .
[128]- كتقييد حق المرخص له بخصوص سعر المنتجات المرخص بتصنيعها أو بيعها بالنسبة لتاجر الجملة أو لتاجر التجزئة.
- تقيد حق المرخص في التصنيع أو التسويق عن طريق الغير بعد إنقضاء عقد الترخيص.

الفرع الثالث: خصائص عقد الترخيص وتمييزه عن غيره من العقود:

إن عقد الترخيص للغير بإستغلال براءة الإختراع هو بمثابة إتفاق يخول بموجبه المرخص –مالك البراءة – سواءانصبت البراءة على طريقة التصنيع أو على المنتج ،للمرخص له حق إستعمال وإستغلالالإختراع الثابت في البراءة دون أن يفقد ملكيته للبراءة.

فالترخيص للغير بالاستغلال يفترق عن التنازل ،لأن الترخيص لا يترتب عليه نقل ملكية البراءة إلى المرخص له بل يخول له إستغلال البراءة خلال مدة معينة بشروط محددة مع بقاء ملكيتها للمرخص، في حين أن التنازل يؤدي إلى نقل ملكية البراءة من المتنازل إلى المتنازل إليه، فالترخيص بالاستغلال لا ينشأ للمرخص له سوى حق شخصي يمكنه من الانتفاع بإستغلال الإختراع في نطاق شروط العقد ،في حين يبقى حق الاستغلال ذاته لمالك البراءة الذي يجوز له إستخدامه على الرغم من وجود الترخيص ،فالمرخص يبقى محتفظا في حقه في الاستغلال ذاته و بملكيته للبراءة .

ويترتب على ذلك أن مالك البراءة – المرخص – يملك التصرف في ملكه بكافة أنواع التصرفات المقررة قانونا ، فيستطيع بيع البراءة كلها او جزء منها أو يهبها للغير أو يوصي بها ولا يقيده الترخيص، كما يبقى مالك البراءة وحده صاحب الحق في رفع الدعاوى التقليد والتعدي على حقه في الاستغلال أو حق المرخص له في ذلك ، وتأسيسا على ذلك فإن المرخص له لا يجوز له أن يمنح ترخيصا للغير في استغلال البراءة أو أن يتنازل عن عقد الترخيص إلا بموافقة المرخص ، ذلك لأن عقد الترخيص من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي.

وعقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع قد يكون بسيطا غير حصري ، بمعنى أنه يجوز لصاحب البراءة أن يحتفظ بنفسه بحق إستغلال البراءة ، مع حق إعادة ترخيصها لأشخاص آخرين في ذات الوقت وهذا هو الغالب في عقود التراخيص[129] .وقد يكون الترخيص حصريا أو الترخيص مع الاقتصار بمعنى أنه لا يجوز لصاحب البراءة أن يرخص لشخص آخر بإستغلال براءة الإختراع ذاته ، وقد يكون الاقتصار عاما أو مقيدا ،

[129]- د / جلال احمد خليل ، المرجع السابق ، ص 409.

ويكون الترخيص مع الاقتصار – ترخيص إستئثاري – عاما إما إذا خول المرخص للمرخص له استغلال البراءة في أي اقليم ولأي مدة يراها ، وفي جميع أوجه الاستغلال الممكنة للبراءة ، وقد يكون الترخيص مع الاقتصار مقيدا ، ويشير الواقع العلمي إلى مجموعة واسعة من القيود إلا أن أكثرها شيوعا هي القيود الزمنية والقيود المكانية ، والقيود الواردة في مجال الاستعمال.[130]

أ- القيـد الـزمـانـــي :

وهو القيد الذي يشتق من شروط العقد نفسه كما لو جاء الترخيص محددا بمدة زمنية أقل أو مساوية لمدة صلاحية البراءة ، وفي حالات عدم وجود نص صريح بمدة معينة له ،فالترخيص يكون بمدة صلاحية البراءة وذلك طبقا للإرادة المفترضة للمتعاقدين.

ب- القيـدالمكـانـــي:

وذلك عندما يتضمن عقد الترخيص شرطا يجعل الترخيص محددا بنطاق اقليمي أو منطقة جغرافية معينة ، لا يسمح للمرخص له بالإتجار بالمنتوجات المصنعة ببراءة الاختراع خارجها أو أن يتم تحديد منطقة معينة لا يسمح للمرخص له التصدير فيها.

وغالبا ما يلجأ المرخصون باستعمال براءة الإختراع على مثل هذه القيود خشية منافستهم من المرخص له ذاته [131].

ج- القيـد فـي مجـال الاستـعمـــال:

قد يتضمن عقد الترخيص إضافة إلى القيود المتعلقة بالزمان والمكان المحددين للاستغلال والمجال الذي يتم فيه هذا الاستغلال ، ويكون هذا القيد عندما يكون موضوع الإختراع متعدد المجالات، كأن يكون منتوج صيدلاني صالحا لكل من مجال الطب البشري والطب البيطري فيأتي التحديد بمجال دون آخر ، أو أن يكون موضوع البراءة طريقة

---

[130]- د / فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 162.

[131]- د / فلحوط وفاء يزيد ،المشاكلالقانونيةفي عقودنقلالتكنولوجياإلىالدولالنامية، منشوراتالحلبيالحقوقية، بيروت، لبنان. 2008 ،ص292.

صناعية لا سلاك صالحة للإستخدام في مجالات متعددة فيتم تحديد مجال معين ليتم فيه الاستغلال .[132]

الفرع الرابع: آثار عقد الترخيص باستغلال البراءة:

عقد الترخيص بإستغلال براءة الاختراع ، يعد من العقود الملزمة للجانبين ، حيث يرتب إلتزامات متبادلة على عاتق كل طرفيه، فهو يفرض على مالك البراءة –المرخص – القيام بتمكين المرخص له من إستغلال الاختراع الثابت في البراءة إستغلالا كاملا ،كما يتعين عليه منع الغير من التعرض للمرخص له عند قيامه بالاستغلال .

وفي المقابل يلتزم المرخص له بدفع المقابل المتفق عليه نظير قيامه بإستغلال الاختراع وهذا فضلا على ضرورة إلتزامه بإستغلال الاختراع بالفعل.

وعليه فإن دراستنا لأثار عقد الترخيص ستكون من خلال عرضنا لإلتزامات كل من مالك البراءة– المرخص – والمرخص له على النحو التالي :

أ- **إلتزامات مالك البراءة – المرخص –**

1- الإلتزام بنقل الحق في استغلال البراءة إلى المرخص له :

يجب على المرخص صاحب البراءة أن يقوم بكل ما من شأنه تمكين المرخص له من إستغلال الإختراع في الحدود المتفق عليها في العقد، كإطلاعه على كافة الأسرار اللازمة للإستغلال ،وبأن يضع تحت تصرفه جميع الوسائل اللازمة لضمان الاستغلال الكامل للاختراع موضوع الترخيص كالخطط والتصاميم ونتائج الدراسات والتحاليل وغيرها حتى ولو لم يكن منصوص عليها صراحة في العقد إذ تعد من مشتملات العقد .

وفي جميع الأحوال يجب على المرخص له أن يستغل الاختراع وفق الشروط المتفق عليها في عقد الترخيص ، فإذا وجد قيدا إلتزم به ، فإذا تجاوز هذا القيد كان مخلا بإلتزامه بإستغلال الاختراع، حيث رأى البعض إعتباره بذلك مقلدا للاختراع ، ورأى البعض الآخر

[132]- أكتم أمين الخولي ، المرجع السابق ، ص 202.

أن هذا يقتصر فقط على مجرد إخلاله بالالتزامات الواردة في العقد يترتب عليه فسخ العقد والمطالبة بالتعويض ، كما لو تجاوز المرخص له الكمية المحددة له بإنتاجها أو تجاوز القيد الزماني أو المكاني الوارد في العقد.[133]

2- الإلتـزام بالضمـــان:

أحكام الالتزام بالضمان في القواعد العامة تشمل الالتزام بضمان عدم التعرض ، وضمان العيوب الخفية .

- الإلتزام بضمان عدم التعويض:

فالمرخص يكون ملزما بضمان أي فعل صادر منه أو من غيره يكون من شأنه حرمان المرخص له من كل أو من بعض حقه في الانتفاع بالاختراع محل العقد.

فيلزم المرخص للضمان تعرضه الشخصي وهو على نوعين، التعرض المادي والتعرض القانوني.[134]

ويقصد بالتعرض المادي كل فعل مادي يقوم به المرخص يعكر إنتفاع المرخص له بالبراءة دون إستناده إلى حق يدعيه ، وتظهر صور تعرض المادي في حالة الترخيص الحصري للمرخص له باستغلال البراءة داخل منطقة معينة ، ويتحقق التعرض من قبل مالك البراءة بقيامه بإستغلال البراءة داخل المنطقة الجغرافية المحددة في الترخيص الحصري .

أما التعرض القانوني[135]، فهو أن يدعي المرخص حق على البراءة محل الترخيص سواء كان حقا شخصيا أو حقا عينيا ، كأن يقوم المرخص بالترخيص للغير بإستغلال البراءة وبذلك يرتب حقا شخصيا على البراءة للغير داخل النطاق الجغرافي الذي يرسمه الترخيص الحصري ، وهو بذلك لا يمكن المرخص له من الانتفاع الهادئ بالبراءة ويوجب عليه الضمان .

---

[133]- د / أكتم امين الخولي ،المرجع السابق ، ص 196.
[134]- د / عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 622.
[135] - د / عبد الرزاق أحمد السنهوري ، المرجع السابق ، ص 629.

ولا يقتصر ضمان المرخص على الاعمال التي تصدر منه ، بل يمتد على تعرض قانوني صادر من الغير ويتحقق التعرض القانوني الصادر من الغير عندما يدعي بأن له حقا سابقا على البراءة موضوع الترخيص ، سواء كانت ملكية كان يتعلق الأمر خاصة بدعوى التقليد التي يرفعها الغير مستندا على شهادة شرعية تجعل البراءة موضوع الترخيص تقليدا لبراءته ، كما يعد صاحب البراءة مسؤولا إزاء المرخص له في حالة الحقوق المتصلة بالبراءة كوجود حيازة سابقة أو ترخيصا حصريا سابقا ومصدره المرخص .

كما يضمن صاحب البراءة التعرض الفعلي الصادر من الغير وذلك بالنظر إلى القواعد المتعلقة بدعوى تقليد بحالة ترخيص باستغلال البراءة، ومن ثم يلتزم المرخص بإعتباره صاحب الحق في رفع الدعوى في حالة تقليد الاختراع موضوع الترخيص مقاضاة المقلد. ولكن يجب على المرخص له أن يخطر صاحب البراءة بتقليد الاختراع حتى يمكنه أن يتدخل لوقفه إلا كان للمرخص له الحق في الفسخ مع المطالبة بالتعويض.

ويجب أن نشير في الأخير إلى أن الشروط الاتفاقية المتضمنة إعفاء أو تحديد ضمان عدم التعرض تعد باطلة إذا كان صاحب البراءة– المرخص – قد أخفى عن غش سبيب هذا الضمان.[136]

- الالتزام بضمان العيوب الخفية :

بما أن الالتزام الرئيسي في عقد الترخيص هو نقل الحق في إستغلال براءة للمرخص له إستغلالا كاملا وهادئا فعليا ، فالمرخص يضمن مطابقة براءة الاختراع الحقوق المتفرعة عنها للشروط المبينة في العقد ، وبالتالي فالمرخص يضمن للمرخص له ما قد يوجد بالبراءة من عيوب خفية تحول دون الإنتفاع بها أو تنقص من هذا الانتفاع [137].

[136]- د / فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 165.
[137]- د / فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه ، ص 165.

فالعيب في البراءة محل العقد وملحقاتها، يجعلها غير نافعة أو أقل نفعا ،ومن ثم فإن إلتزام المرخص لا يقف عند تسليم البراءة والحيازة الهادئة لها بل يشمل أيضا الحيازة النافعة، أي أن يكون إستغلال البراءة إستعمالا كاملا ونافعا [138].

ولضمان العيوب الخفية يجب أن يكون العيب الذي تضمنته البراءة خفيا ومؤثرا غير معلوم للمرخص له ، وعليه فالمرخص يضمن للمرخص له مطابقة الاختراع الذي قدمه للاختراع المبين في العقد كما يضمن للمرخص له قابلية الإختراع للإستغلال من الناحية التقنية والتجارية ، لكن لا يضمن له نجاح الإختراع من الناحية التجارية ، كما أنه لا يضمن له الصعوبات التي قد تعترض إستغلاله طالما كان في الامكان التغلب عليها ، أما إذا كان الاستغلال مستحيلا فإنه يترتب على ذلك بطلان عقد الترخيص لإنعدام محله.

ب- إلتزامات المرخص :

في مقابل إلتزام مالك البراءة– المرخص –بنقل الحق في إستغلال البراءة المرخص بها إلى المرخص له ، وإلتزامه بالضمان حتى يمكن المرخص له من إستغلال الإختراع والإنتفاع به طيلة فترة العقد بصورة هادئة ، يلتزم المرخص له بالوفاء مقابل إستغلال براءة الإختراع كما يلتزم في مواجهة المرخص بإستغلال براءة الإختراع بصورة فعلية وجدية،[139] وعليه فالمرخص له يخضع لالتزامين هما :

1- الإلتزام بأداء مقابل الإستغلال :

يلتزم المرخص له بدفع مقابل تنازل مالك البراءة عن حق إستغلال البراءة ، فهذا المقابل هو سبب إلتزام مالك البراءة – المرخص – بتمكين المرخص له من إستغلالها ولاشك أن هذا أمر بديهي، فلا يوجد ما يلزم المرخص بتقديم الاختراع وضمان الإستغلال إلا إذا كان هناك مقابل لذلك[140]، وعلى هذا يجب على المرخص له أن يوفي بهذا الإلتزام ،بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في عقد الترخيص وفقا للطريقة المحددة به ، ويتوقف تحديد المقابل لإستغلال براءة الإختراع على عدة عوامل أهمها ، طبيعة الإختراع الثابت في

---

[138]- د / أكتم امين الخولي ، مرجع سابق ، ص 197.
[139]- د / محمد أنور حمادة، المرجع السابق ص 55.
[140]- هذا الالتزام لا يختلف بطبيعته عن التزام المستأجر لدفع الأجرة في القواعد العامة لعقد الإيجار.

البراءة ونوع الاتفاقية التي يتم نقل إستغلال الإختراع بموجبها والمنطقة الجغرافية التي يتوقع الترخيص بإستخدامه فيها، وظروف السوق فيها ومقدار العوائد التي يتوقع المرخص له أن يربحها نتيجة الترخيص ومدى الحقوق الحصرية والمدة الزمنية ومدى الاستفادة من التحسينات والإضافات التي تلحق بالإختراع الأصلي فهذه العوامل جميعا يتوقف عليها تحديد السعر المقابل بإستغلال البراءة المرخص بها[141].

وأيا كان الأمر، فإن هذا المقابل إما أن يكون نقدي عبارة عن مبلغ من النقود ليقوم المرخص له بدفعة كمقابل لاستغلاله براءة الاختراع والانتفاع بها، والغالب ما يتم الاتفاق على مقداره وميعاده ومكان الوفاء به.

وإما أن يكون المقابل عيني عبارة عن كمية معينة من السلع المنتجة التي تستخدم براءة الاختراع في إنتاجها ، أو مادة أولية ينتجها المرخص له ويتعهد بتصديرها إلى المرخص ، وفي هذهالحالة يلتزم المرخص له بتنظيم سجلات مالية ووضع تقارير دورية بالبيانات المالية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي لغاية تمكين المرخص التأكد من كمية الإنتاج حتى يمكن تحديد المقابل.

وأيا كانت الطريقة التي يتفق عليها لأداء المقابل لابد أن يتم تحديده بصورة مفصلة في العقد من حيث المقدار وميعاد الدفع ومكانه، إذ أنها تعد تطبيقا للقواعد العامة لأن العقد شريعة المتعاقدين ، فإذا أخل المرخص له بهذا الالتزام بأن لم يقم بدفع المقابل أو قام به ولكن على غير الوجه المتفق عليه في العقد كان للمرخص فسخ العقد مع مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه [142].

2- الإلتــزام بإستغــلال الإختــراع:

يرى البعض على أن المرخص ليس ملزما بإستغلال الإختراع إلا إذا إتفق على ذلك صراحة ، أو كان هذا الالتزام يستفاد ضمنيا من شروط العقـد ، كما في حالة ما إذا إتفق على ذلك صراحة إذا كان المقابل متفق عليه في عقد الترخيص هو عبارة عن نسبة معينة من رقم

[141] -MOUREUX R et WEISMANN C : brevets d'invention , 4 Emme Edition , paris 1971,page 207.

[142]- د/ أكتم أمين الخولي ، المرجع السابق ، ص 250.

الارباح التي يحققها المرخص له نتيجة إستغلال البراءة ، فيجب عندئذ على المرخص له أن يستغل الإختراع حتى يحصل المرخص على المقابل المتفق عليه.[143]

بينما يرى البعض الآخر [144] أن إستغلال الاختراع حق وواجب على المرخص له .فهو ملزم بإستغلال الاختراع إستغلالا فعليا ومرجع هذا الإلتزام أن مالك البراءة – المرخص- تكون له مصلحة أكيدة في إستغلال البراءة ، لأنه ملزم من جهته بهذا وفقا للقانون وإلا سقط حقه في البراءة ويتقرر للغير ترخيصا جبريا عليها للقيام باستغلالها[145] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تظهر مصلحة المالك في إستغلال الإختراع حتى يعلم به الكافة ويقبل عليه كل من يـرى فيـه فائـدة لـه فتزيد قيمتـه.

والأصل أن المرخص له هو المستفيد الشخصي باستغلال البراءة المرخص بها ، وأنه لا يجوز له منح ترخيص فرعي على البراءة إلا إذا تضمن الاتفاق شرطا صريحا بخلاف ذلك ،لكن لا مانع من أن يقوم الغير باستغلال الإختراعباسم المرخص له ولحسابه.[146]

المطلب الثالث: رهـن بـراءة الإختـــراع:

يمكن لبراءة الإختراع أن تكون محل رهـن بإعتبارها حقا من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية لصاحب البراءة.

فبراءة الإختراع يمكن أن تكون وسيلة للحصول على القرض ووفقا لما هو معمول به في القانون العام، فإن الرهـن يكون بالكتابة عقد يتضمن على المبلغ المضمون، وإسم صاحب الشيء محل الرهـــن، والتاريخ وتحديد محـل الرهـن.

وما لحظناهمن خلال إطلاعنا على القانون ، والأمر المتعلق ببراءات الاختراع، أن هذا الأخير يعاني مـن فراغ قانونـي في ما يخص إبرام عقد الرهـــن.

و يمكن أن نعالج هذا الجانب من خلال تطرقنا إلى شكلي رهـن بـراءة الإختراع:

---

[143] - -MOUREUX R et WEISMANN C : Op Cit, p 207.

[144]- د/ أكتم أمين الخولي ، المرجع نفسه ، ص 200.

[145]- نظم المشرع الجزائري التراخيص الاجبارية في القسم الثالث من الامر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع من المادة 38 إلى 50.

[146]- د / نوري حمد خاطر ، المرجع السابق ، ص 133.

01- رهن براءة الإختراع بشكل مستقل (فـرع أول).

02- رهن براءة الإختراع مرتبط بالمحل التجاري (فـرع ثـاني).

الفرع الأول: رهـن براءة الاختـراع بشكـل مستقـل:

بالنسبة لرهـن براءة الاختراع بشكل مستقل نجد فراغا قانونيا لشرط الكتابة ، فالمادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات [147]، والذي ألغي بموجب الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع ، لم يأتي بأي توضيح كما أنها تنص على وجوب القيد في السجل الخاص بالبراءات ، رغم أن المادة الثامنة(08) فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98- 68 السالف الذكر [148]نصت على الادارة المختصة بإصدار البراءات و التي تختص بتسجيل كل التصرفات التي تتعلق بحقوق الملكية الصناعية التي بدورها لم تستثن الرهون الواردة على براءات الاختراع.

الفرع الثاني:رهـن البـراءة المرتبطـة برهـن المحـل التجـاري:

في هذه الحالة فإن الإشكال لا يكون مطروحا ،لأن رهـن المحل التجاري يكون خاضعا لأحكام القانون التجاري، فنجد المادة 120 منه تنص على إثبات الرهـن يكون بموجب عقد رسمي.

ثم نجد الفقرة الثانية (02) من المادة 119 من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن يذكر صراحة شمول الرهن المتعلق بالمحل التجاري براءة الاختراع فلا يكون ذلك ضمينا .

أما القيد فيكون على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويتم ذلك بعد القيد على مستوى المحكمة، وذلك ما نصت عليه المادة 99 الفقرة الأولى من القانون التجاري ولكن السؤال المطروح: هل الإجراءات الواجب إتباعها ، من أجل الحجز على براءة الاختراع موضوع الرهـن، هي نفسها الإجراءات التي ينص عليها التشريع المعمـول بـه؟

---

[147]- ج ر – 08 ديسمبر 1993 – عدد 81، ص 04.

[148]- المتعلق بإنشاء ونظام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

بإعتبــار أن القانون المتعلق ببراءات الاختراع لم يأتي بإجراءات خاصة بالحجز على براءة الاختراع، معنى ذلك أنه علينا الرجوع إلى القواعد العامة ، رغم أن تشريعات بعض الدول[149] ، نجدها تخصص إجراءات خاصة للحجز على البراءة، وذلك نظرا للطابع الخاص الذي يتميز به هذا النوع من الملكية .

[149]- مثل القانون الفرنسي المتعلق ببراءات الاختراع الصادر في 02 جانفي 1968 والمعدل عدة مرات.

الخـــــــاتمـــــة

الخـاتـمـــــــــة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن براءة الإختراع تعتبر من أهم مسائل الملكية الفكرية التي أولتـها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عنايــة مميــزة وإن كانــت تختلف في الجزئيات ،إلا أنها تشترك في المسائل العامة وتتناسب مع التطور العلمي والتكنولوجي ،خاصة بعد الدور الذي أضحت تلعبه البراءات في دفع الاستثمار و تشجيع روح الابتكار ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يخلق التوازن والمنفعة المشتركة بين المبدعين ومستخدمي المعرفة التكنولوجية .

كما أن الخلاصة التي يمكن أن نخرج بها ، بعد دراستنا للحقوق التي يتمتع بها صاحب براءة الاختراع في ظل القانون الجزائري ،تتمثل في أن المشرع قد أحدث حقيقة تغييرا جذريا من هذا الجانب ، وذلك من خلال إصداره الامر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق ببراءات الاختراع والذي بدوره أدى الى إلغاء القوانين التي سبقته.

كما يظهر هذا التغيير من خلال النظرة التي أصبح ينظر بها المشرع الجزائري الى حق المخترع كما أقر هذا الاخير جملة من الحقوق لصاحب البراءة الذي إستوفى الشروط الموضوعية المحددة قانونا من الجدة المطلقة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق الصناعي مع وجوب إتباعه جملة من الإجراءات الشكلية المحددة سلفا لكي يتمتع بحقوق إستئثارية على إختراعه ،كإستغلاله ماليا لمدة عشرين سنة يبدأ حسابها من تاريخ إيداع الطلب وحقه في التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، كما أجاز منحه للتراخيص التعاقدية.

إلا أن العيب الذي يشوب القانون الخاص ببراءات الإختراع ،يكمن في أن هذا الأخير لم يجعل من حق التمتع بالملكية حقا مضمونا لصاحبه على أساس أنه يمكن أن يتعرض للتعدي في أي مرحلة من مراحل صلاحية البراءة ، و يكون مصدر هذا الخطر هو الجهة المختصة بإصدار البراءة لأنها غير ملزمة بالقيام بالفحص المسبق للتأكد من جدة الاختراع ، وهذا ما يؤدي الى إمكانية إصدار عدة براءات لحماية نفس الاختراع و بالتالي الإعتداء على حق الأولوية التي يتمتع بها صاحب الأسبقية ،ومن جهة أخرى إمكانية التصرف في ملكية نفس

الاختراع من قبل عدة أشخاص ،مما يترتب عن ذلك نشوء نزاعات تؤدي إلى تراكم قضايا دعاوي الإلغاء أمام القضاء.

و كخلاصة يمكن القول أن المجهودات المبذولة من طرف المشرع في مجال الاختراعات أدت إلى تحقيق نتيجة إيجابية و المتمثلة في إرتفاع عدد طلبات الحماية المودعة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، فلا يجب أن نشك لحظة واحدة في قدرة المخترع الجزائري على تحقيق إنجازات عظيمة يمكن أن تضاف إلى قائمة الإختراعات التي أنجزت على المستوى العالمي.

كما أنه إذا تمكنت الدولة من منح حقوق كافية لصاحب الإختراع (صاحب البراءة) فإن ذلك سوف يعود حتما بالفائدة على إقتصادها، لأن ضمان حقوق عادلة ومنصفة سوف يدفع بصاحبها إلى القيام بواجبه تجاه وطنه ،والمتمثل خاصة في إستغلال الاختراع ،لأن أهمية الإختراع تكمن في إستغلاله إقتصاديا.

قائمة المصادر باللغة العربية

أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي:

1. الأمر رقم 54/66المؤرخ في 03مارس1966 المتعلق بشهادة المخترعين وإجازات الاختراع .ج ر ،08مارس 1966 ،عدد19،ص 222.
2. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ،ج ر 30 سبتمبر 1975 ،عدد 78 ، ص 990.
3. الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج ر 19ديسمبر 1975 عدد 101 ، ص 1073.
4. المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات ،ج ر 08 ديسمبر 1993 ، عدد 81. ص 04.
5. الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2007 المتعلق ببراءات الاختراع ج.ر 23 يوليو 2003 ،عدد 55ص 27.
6. القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل الامر رقم 58/75 والمتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم ج.ر 26 يونيو 2005،عدد 44 ،ص17.

المراجع العامة حسب التسلسل الأبجدي

1) أكتم الامين الخولي، الموجز في القانون التجاري،ج1،مصر1970.
2) حسام محمد عيسى ، نقل التكنولوجيا ، دراسة في الاليات للتبعية الدولية ، دار المستقبل العربي .
3) حسام الدين عبد الغني الصغير – الترخيص باستعمال العلامة التجارية، دار الكتب القومية، مصر 1993،
4) د/عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد .منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998.
5) فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية ، والفنية والصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.
6) فرحة زراوي صلاح،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ،حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الادبية و الفنية ، إبن خلدون للنشر و التوزيع ،وهران 2006.
7) لويس معلوف – معجم المنجد في اللغة ، دار المشرق ، بيروت لبنان – طبعة 1986.
8) محمود ابراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1983.
9) محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،مصر 2009.

10)مصطفى كمال طه ،القانون التجاري ،الأعمال التجارية والتجار و المحل التجاري و الملكية الصناعية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة ، 1996.

المراجع الخاصة حسب التسلسل الأبجدي

1) د/ أنس السيد عطية سليمان: الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية والمشروعات التابعة لها، دارالنهضة ا لعربية ، مصر .1998.
2) د/جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الجزائر 1988،
3) د/جلال وفاءمحمدين،الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.ترييس،دارالجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2000.
4) د/حساني علي ، براءة الاختراع، إكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن ، دار الجامعة الجديدة 2010.
5) د/خالد يحي الصباحين شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع(دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية) دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ، الطبعة الاولى .2009 .
6) د/سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية ،دار النهضة العربية ،الطبعة الثانية مصر ،1998.
7) د/ سعيد بن عبد الله محمود العشري ،حقوق الملكية الصناعية (دراسة فقهية مقارنة في ظل ما أخذ به التشريع العماني)،دار الجامعة الجديد للنشر ، الاسكندرية.
8) د/سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986.
9) د/سينوت حليم دوس ، تشريعات براءات الاختراع في مصر والدول العربية.منشأ المعارف .الاسكندرية .1998.

10)د/ صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية والتجارية (براءات الاختراع) الرسوم الصناعية ، العلامات التجارية ، البيانات التجارية) دار الثقافة والتوزيع – عمان – 2010 .

11)د/عجة الجيلالي – أزمات حقوق الملكية الفكرية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،القبة القديمة ،الجزائر الطبعة 2012.

12)د/ فلحوط وفاء يزيد : المشاكل القانونية في عقود نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان،2008.

13)د/محمد أنور حمادة ، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،2002.

14)د /محمد إبراهيم موسى: براءات الاختراع في مجال الأدوية ،دار الجامعات الجديدة ،مصر 2006 .

15)د/محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري ،مصر 1971.

16)د/نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية بالملكية الصناعية ،دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي ،دار وائل للنشروالتوزيع،الأردن..2005.

17)د/هاني محمد دويدار : احتكارالمعارف التكنولوجية بواسطة السرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر العربية،1976.

المذكرات و الرسائل حسب الترتيب التسلسل الابجدي

1) درويش عبد الله إبراهيم ،شرط الجريدة في الاختراعات وفقا للاتفاقية باريس ومدى ملائمته للدول النامية ، رسالة دكتورة ، جامعة القاهرة 1992.
2) رقيق ليندة ، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية ترتيب ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2014.
3) زواتين خالد ، النظام القانوني للترخيص في فانون براءات الاختراع مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون المؤسسة دار الفكر وكلية الحقوق بجامعة وهران 2010.
4) شيراك حياة ، حقوق صاحب براءة الاختراع – المرجع السابق، مذكرة لنيل شهادة ماجستيرفي العلوم القانونية ،قانون خاص فرع قانون الأعمال،جامعة الجزائر ،2010.

Bibliographie En Langue Française :

1) ANNE. CATHERINE CHIARINY. DAUDET : Le règlement Judicaire et arbitral des contentieux internationaux sur brevets d'invention ,Litec Groupe Lexis Nexis ,Montpellier.

2) ALBERT CHEVANCE, JEAN JACQUES BURST, droit la propriété industrielle, 5ième édition, DALLOZ, DELTA, 1998.

3) CASALONGA : Traité Technique et Pratique de Brevetai D'invention , Paris 1949.

4) MARCSABATIER : L'exploitation des brevets d'invention et l'intérêt général d'ordre économique. Librairie technique. Paris1976

5) MOUREAUX R et WEISMANN C : Brevets D'invention , 4emme Édition, Paris 1971.

6) –Nicolas Binctin , droit de la propriété intellectuel , édition lexenso , 2010

7) PAULROUBIER : Le droit de la propriété industrielle .librairie de recueil. Paris1952.

8) Robert Chevallier : la propriété industrielle des inventions des marques et des modèles entreprise moderne d'édition , paris,

9) YVESGUYON : Droit des affaires (droit commercial Générale et société). Collection droit des affaires et de l'entreprise. Série en saignements Europe. Media Publication .TomeI .7èmeédition. Paris1992

الفـهـــــــــرس

المقدمـــــــــــة.....01

الفصــل الأول: النظـام القانونـي للحـق فــي ملكيـة براءة الاختـراع.....06

المبحث الأول:حق صاحب براءة الاختراع في التمتع بصفة المخترع.....07

المطلب الأول :الشروط الموضوعية للحصول على براءة الاختراع 08

الفـرع الأول: شرط الابتكار أو النشاط الاختراع.....09

الفـرع الثانـي: جـدة الاختراع أو شرط الجـدة.....15

الفـرع الثالـث :شـروط قابليـة الاختـراع للاستغـلال الصناعــي 19

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للحصول على براءة الاختراع.....22

الفرع الأول :إجراءات إبداع طلب الحصول على براءة الاختراع.....22

الفرع الثاني : أثار تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع 27

الفرع الثالث :فحص طلب الحصول على براءة الاختراع وتسليمها 28

المبحث الثاني :التكييف القانوني لحق الملكية في براءةالاختراع.....31

المطلب الأول: طبيعة حق الملكية في براءة الاختراع 32

الفرع الأول :نظريات الملكية المعنوية – غير المادية.....32

الفرع الثاني :نظرية الحقوق الذهنية 34

الفرع الثالث:نظرية حقوق الاتصال بالعملاء.....34

الفرع الرابع: نظرية حقوق الامتياز.....35

المطلب الثاني: خصائص حق ملكية براءة الاختراع.....37

الفرع الأول: براءة الاختراع حق مؤقت.....37

الفرع الثاني : براءة الاختراع تمنح حقا ذا خاصية مالية 38

الفرع الثالث: براءة الاختراع حق مرتبطبالاستغلال.....39

الفرع الرابع: براءة الاختراع مرتبط بصدور وثيقة تحميه ...40

الفصل الثاني : حق صاحب البراءة في التصرف ببـــراءة الاختـراع : التنــازل والترخيص باستغلال البراءة 42

المبحث الأول : حق صاحب براءة الاختراع في استئثار استغلال اختراعه.....43

المطلب الأول : حق الاستئثار ومبدأ حرية التجارة والصناعة 44

الفرع الأول : حق استئثـــار استغـــلال الاختـــراع يتعـــارض مع مبـــدأ حريـــة التجـــــارة والصناعة..... 44

الفرع الثاني: استئثار استغلال الاختراع حق استئثار شرعي.....45

المطلب الثاني : نطاق حق استئثار استغلال الاختراع ومضمونه.....47

الفرع الاول : نطاق حق استئثار استغلال لاختراع.....47

الفرع الثاني : مضمون هذا الحق.....49

الفرع الثالث: تأقيت مدة حق الاستئثار في الاستغلال.....50

المبحث الثاني: حق إبرام التصرفات القانونية لاستغلال براءة الاختراع.....51

المطلب الأول : حق التنازل عن ملكية براءة الاختراع.....51

الفرع الأول : أشكال عقد التنازل عن براءة الاختراع.....52

الفرع الثاني : شروط انعقاد التنازل عن براءة الاختراع.....54

الفرع الثالث: أثار التنازل عن ملكية البراءة.....55

المطلب الثاني : الحق في الترخيص للغير باستغلال براءة الاختراع....58

الفرع الأول: ما هية عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع وطبيعة القانونية.....59

الفرع الثاني : انعقاد عقد الترخيص باستغلال البراءة.....61

الفرع الثالث: خصائص عقد الترخيص وتمييزه عن غيره من العقود.....62

الفرع الرابع: آثار عقد الترخيص باستغلال البراءة.....64
المطلب الثالث: رهن براءة الاختراع.....69
الفرع الأول : رهن براءة الاختراع بشكل مستقل 70
الفرع الثاني : رهن البراءة المرتبطة برهن المحل التجاري.....70
الخاتمة.....72
قائمة المصادر باللغة العربية.....75
أهم النصوص القانونية الخاصة بالتشريع الجزائري حسب التسلسل التاريخي.....75
المراجع العامة حسب التسلسل الأبجدي 76
المراجع الخاصة حسب التسلسل الابجدي.....77
المراجع الخاصة و المذكرات حسب التسلسل الابجدي.....79
قائمة المصادر باللغة الفرنسية.....80